وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامـــعـــة يـــحـــي فـــارس- بـــالـــمـديـــة-

كـلـــيـة الـحـقـوق و الـعـلـوم الـسـيـاسـيـة

آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون الاعمال

إعداد الطالبة:

ليلى لعجايمي

كريمة بويوسفي

إشراف الأستاذ:

د/ طنجاوي مراد

أعضاء لجنة المناقشة :

د/ غياطو الطاهر رئيسا

د/ طنجاوي مراد مشرفا

د/ بلحاج نصيرة مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

الشكر

الحمد الله عز و جل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي ، و الذي ألهمنا الصحة والعافية العزيمة

فالحمد الله كثيرا

أما بعد

أتقدم بخالص الامتنان إلى أستاذ المشرف الدكتور "طنجاوي مراد" الذي أشرف على هذه المذكرة وتأطير العمل المتواضع وعلى كل الملاحظات والتوجيهات القيمة التي لم يبخل علينا بها عند بداية البحث إلى غاية نهايته.

وإلى كل أساتذة كلية الحقوق بجزيل الشكر تقديرا لما بذلوه من جهد في هذا المشوار الدراسي

وإلى كل من ساعدني في هذا العمل

وبأخلص الذكر الأستاذ حليسن لخضر، وكل الأعوان المختصة في مديرية التجارة على المعلومات القيمة التي قدموه لنا

الإهداء

إلى عائلتي الكريمة التي أمدتني بتشجيع اللازم لإتمام هذا العمل

وأخص بالذكر أمي وأبي وجدي وجدتي وأساتذتي عبر المشوار الدراسي

وإلى دفعة 2022/2021

وإلى من ساعدني لنيل شهادة الماستر

أهدي هذا العمل

كريمة

الإهداء

قال تعالى:

(وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا).سورة الإسراء الآية23.

أهدي ثمرة تخرجي هذا لي من كان سند لى ودعمني بكل حب وحنان وإخلاص الى الوالدان الحبيبان اللذان وقفو بجانبي طيلة مشواري الدراسي بإرشاداتهم ونصائحهم ودعواهم المتواصلة بدون كلا ولا ملا التي كان سر وراء نجاحاتي في مسيرتي الدراسية بوصلي لي مثل هاذا اليوم الكبير ومن هنا تقدم لهم كل بالشكر و التقدير والاحترام على كل الدعم اللذي قدموه لي وادعوا الله عز وجل ان يوطيل الله في عمرهم و يحفظهم بحفظه .

الي إخوتي أحمد و محمد الامين وحكيم و سليم وأختي العزيزة" وئام" اشكرهم على تعاطفهم معي ومآزرتي في الشدائد وأتمنا لهم النجاة والتألق في مشوارهم الدراسي.

الي صديقات دربي وزميلاتي في مشواري الدراسي خديجة امال فايزة كوثر نجاة نبيلة والي كل من نسيها القلم وحفضها القلب واتمنا لهم النجاة وتألق في مشوارهم الدراسي .

وفي الاخير لا نسأ من كان لي سند وجبل شامخ استندوا عليه في الفرح والحزن ،ساندني بكل حب وإحترام طيلة مشواري الدراسي لي زوجي العزيز امين بداني .

ليلى

مقدمـــة

مقدمة:

تعتبر الجريمة المضاربة غير المشروعة من بين أهم الجرائم الاقتصادية التي تقع على المال وتؤثر سلبا على اقتصاد السوق وانتظامه، وبل يؤثر ذلك على مصلحة المستهلك وقدرته الشرائية.

كما أن الدولة مسؤولة في الوقت نفسه عن حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية وهي حقوق أيضا مكفولة دستوريا في المادة 62 من الدستور.

كما أن المنافسة وممارسة الأنشطة التجارية النزيهة لم تعد أحكامها القانونية كافية لوحدها لضمان أسس المنافسة المشروعة مما أستجوب دعمها بعقوبات جزائية ردعية، وهذا وقد شهد العالم في الآونة الأخيرة انتشارا رهيبا لوباء كرونا كوفيد 19 الذي أثر مباشرة على عظمى (كبرى) اقتصاديات العالم وقد عانت الجزائر بصفتها عضوا.

بسبب تفاقم هذه الظاهرة ما صحبها ارتفاع رهيب في نسبة جرائم المضاربة غير المشروعة وما نتج عنها من انعكاسات سلبية سواء على اقتصاد الوطني وعلى القدرة الشرائية للمستهلك حيث أقر المشرع الجزائري قانونا خاصا بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وبنصوص القانون 21-15 الذي اعتبر أن المضاربة غير المشروعة "هي كل تخزين أو إخفاء لسلع والبضائع بهدف إحداث ندوة في السوق واضطراب التموين وهذا باعتماد سياسة جنائية ردعية بغية توفير الحماية القانونية للسوق الوطنية من الجرائم، كما قد تم تنظيم المضاربة غير المشروعة وفق القانون 04-02 الخاص بالممارسات التجارية في مادته 28 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بموجب القانون 10-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 يونيو سنة 1996 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بعد صدور النص 21-15 في الجريدة الرسمية.

والتي نظمت ضمن المنافسة غير النزيهة في القانون 04-02 التي تنظم محاربة الاحتكار والتدليس والغش والمضاربة غير المشروعة سابقا، وهذا يوضح جهود المشرع الجزائري في تنظيم السوق ومحاربة كل أشكال المنافسة غير النزيهة والمضاربة غير المشروعة وحماية مصلحة المستهلك خاصة بعد جائحة كرونا التي مست العالم.

إن دراسة موضوع المضاربة غير المشروعة تتجلى في الأهمية البالغة التي أصبحت تكتسيها المنافسة والممارسات التجارية مع جهود المشرع في تنظيم السوق ومحاربة كل أشكال الغش والتدليس والتلاعب بالأسعار وتخزين السلع ونشر أنباء مغرضة.

في وسط السوق والتي تضمنتها المضاربة غير المشروعة انتشرت مؤخرا في أوساط الأسواق التجارية، مما جعل المشرع ينظم قانون خاصا بها وهو قانون 21-15 ووضع أليات لمكافحتها والعقوبات

والإجراءات المطبقة على مخالفيها من طرف الأعوان القضائية والإدارية، أما عن أسباب اختيار هذا الموضوع فإن ذلك راجع لأسباب ذاتية وموضوعية الأولى لأن الموضوع يدخل ضمن اختصاصنا كطلبة ماستر تخصص قانون أعمال إضافة إلى أن هدف الدراسة هو أن مشكلة المضاربة مطروحة على المستوى الوطني لزيادة مخالفيها واستقلالهم لوضعية السوق الوطنية وراء أنباء كاذبة ومغرضة عبر الوسائل الإلكترونية، مما جعل المشرع يكثف جهوده في تشديد العقوبات التي وصلت إلى السجن المؤبد ضد المخالفين والمضاربين لرفع أسعار المواد الأساسية وتخزينها كمادة الزيت والتي تضر بمصلحة المستهلك والثانية تتمثل في الرغبة والبحث في هذا الموضوع ايكتيس أهمية بالغة في ظل التطورات الحاصلة الذي راد من رفع الأسعار وتخزين السلع والغش والتدليس وهدف دراستنا يتبرز إلى تنوير المهتمين بالاقتصاد الوطني وحركة السوق وحمايته من أشكال المنافسة غير المشروعة كالمضاربة غير المشروعة.

التي تسلط الضوء على آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة.

التي اعتبرها المشرع جريمة في حق المضارب وبيان أركان هذه الجريمة والجهات القضائية المختصة في مكافحتها، وقد وجهنا صعوبة في دراستنا لقلة المراجع خاصة في المضاربة غير المشروعة نظرا لجدية الموضوع وسبب القلة راجع إلى مذكرناه سابقا إلى قانون المضاربة 21-15 بين آليات مكافحة المضاربة والعقوبات المسلطة على مخالفيها أو مرتكبين جريمة المضاربة وهذا لضمان شفافية وممارسة ونزاهة المنافسة في السوق وهذا ضمانا لتطور اقتصادية والدخول للسوق والاستثمار فيه ومنه تحريك وتنشيط الاقتصاد الوطني ومن خلال ما تم ذكره يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ماهي الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة المضاربة غير المشروعة؟

من الإجابة على الإشكالية اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل المواد والنصوص القانونية الخاصة بالمضاربة غير المشروعة وفق الخطة المتبعة التالية بحيث اعتمدنا فصلين الفصل الأول شرحنا فيه الإطار المفاهيمي للمضاربة غير المشروعة والفصل الثاني الآليات لمكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري وكل فصل إلى مبحثين بحيث شرحنا في كل مبحث تعريفها وصورها وإجراءات المضاربة غير المشروعة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمضاربة غير المشروعة

تمهيد

لقد نص المشرع الجزائري في القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على تعريف شامل حول المضاربة غير المشروعة في الفصل الأول منه تحت عنوان أحكام عامة في مادتيه الأول والثانية كما تطرق إلى صورها والأعمال التي تندرج تحت طائلتها من الأعمال التجارية الأخر التي نحن عليها أيضا في القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية غير المشروعة.

وهو ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال التطرق إلى مفهوم المضاربة غير المشروعة المبحث الأول وأركان جريمة المضاربة المضاربة غير المشروعة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم المضاربة غير المشروعة

إن مصطلح المضاربة غير المشروعة من المصطلحات الحديثة، وذات الأهمية الكبيرة في التشريعات خاصة التشريع الجزائري، في مقابل ذلك تعرف تشريعات أخرى كالفرنسي مثلا تطورا وسبقا كبيرا في مجال المضاربة غير المشروعة وحتى تلتحق بركب الدولة الرائدة في هذا المجال وجب إحاطة المضاربة غير المشروعة بدراسة تتمحور في بادئ الأمر التطرق إلى مفهومها، من خلال البحث فيها تعنيه والإشارة إلى القالب التشريعي الذي تناولها فيه المشرع الجزائري وما هي أهم المراحل التي مرت بها المضاربة غير المشروعة ومعرفة صورها وبناءا على ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول نتطرق فيه إلى تعريف المضاربة غير المشروعة وسوف نتناول فيه تعريفها القانوني (فرع الأول) والتعريف الفقهي (فرع 2) وتميزها عما يشابهها (فرع الثالث) ، أما المطلب الثاني سوف نتحدث عن صورها (فرع 1) وأسبابها (فرع 2).

المطلب الأول: تعريف المضاربة غير المشروعة

لتحديد مفهوم المضاربة غير المشروعة وجب تحديد معنى المضاربة بدقة من أجل تحديد كل ما يخرج عنها واعتباره مضاربة غير مشروعة وعليه سنتحدث في مطلبنا هذا في الفرع الأول التعريف القانوني للمضاربة غير المشروعة، والفرع الثاني التعريف الفقهي للمضاربة غير المشروعة والفرع الثالث تميز المضاربة عن الأعمال المشابهة لها من كل الجوانب.

الفرع الأول: التعريف القانوني للمضاربة غير المشروعة

لقد أشار المشرع الجزائري إلى المضاربة غير المشروعة دون ذكر أحكامها بحيث لم يعطيها المشرع الجزائري تعريف واضح وإنما اعتبرها ضمن الممارسات التجارية السلبية والضارة بالاقتصاد الوطني[1].

والمنافسة غير المشروعة المقيدة لحرية السوق حيث جاء في الإطار القانوني للأسعار لسنة 1989 من مادته 26من قانون الأسعار تعتبر غير شرعية ويعاقب عليها القانون طبقا لأحكام هذا القانون الممارسات والعمليات والمعاهدات والاتفاقيات الصريحة والضمنية التي توحي إلى تشجيع المصطنع في رفع الأسعار قصد المضاربة.

ونص عليها كذلك قانون الممارسات التجارية في مادته 25 من القانون 04 – 02 " يمنع كل مخزون من المنتوجات تهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار "وهي تجارة تدليسية يعاقب عليها القانون الممارسات التجارية 04 – 02 ضمن المادتين 35 و 37 منه[2].

وفقا للأمر 03 – 03 من قانون المنافسة ومن المادتين 04 و 05 بعدم استقرار السوق على مستوى أسعار السلع والخدمات ذات الاستهلاك الواسع والتي تؤدي إلى ندرتها في حالة اضطراب السوق وهذا بمحاربة المضاربة بكل أشكالها في المادتي172 –173–174التي ألغيت بعد صدور

[1] حمو علي زبيدة، منصوري جميلة، جريمة المضاربة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة ماستر في العلوم الإنسانية، جامعة دارية أدرار 2020 – 2021، ص 10.

[2] طالب وهيبة، الممضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي، مجلة aspj ص 111 – 112، المجلة الأكاديمية للبحث www. Aspj، العدد 1، المجلد 2011.

القانون 21 – 15 المتعلقة بمكافحة المضاربة غير المشروعة الذي تم إصدار بعد ركود الاقتصاد الوطني وزيادة التضخم والممارسات التجارية غير المشروعة وندرة السلع ذات استهلاك الواسع وخاصة بعد الأزمة التي صنعها فيروس كورونا وتأثيره على الاقتصاد العالمي سنة 2020 وإلى يومنا هذا التي جعلت المشرع الجزائري يطر إلى إصدار قانون جديد ووضع آليات جديدة لمكافحة المضاربة غير المسشروعة بحيث وضع تعريف شامل للمضاربة غير مشروعة في المادة الأولى منه، حيث تنص على ما يلي: " كل تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين وكل رفع أو خفض مصطنع في الأسعار والبضائع والأوراق المالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طريق أو وسائل احتمالية أخرى، وكذلك يعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة.

ترويج أخبار كاذبة أو مفرضة عمدا بين الجمهور بفرض اضطراب في السوق وفرض الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا.

تقديم عروض أسعار مرتفعة عن تلك التي كانت يطبقها البائعون عادة القيام بصفة جماعية أو بناءا على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن تطبيق. استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية "[2].

[1] شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2012 – 2013، ص30.

[2] القانون 21 – 15 ،مؤرخ في23جماد لاول 1443 الموافق لي 28 ديسمبر 2021،يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

وبهذا عرف المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة وفق نص قانونها الجديد في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى وضع آليات وطرق محاربتها التي سنتطرق لها لاحقا في بحثنا هذا.

ومن هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري عالج مشكلة المضاربة غير المشروعة من الناحية الاقتصادية والتجارية وفي مادته الأولى من هذا القانون ولم نجد أن المشرع الجزائر لم يدرس المضاربة في هذا القانون وحدها بل تطرق إلى الاحتكار والمنافسة غير المشروعة.

والأوراق المالية التي تدخل ضمن رفع الأسعار وهذا من الناحية الاقتصادية والندرة التي تكون سبب في التضخم الاقتصادي وهذا برفع الأسعار بزيادة الطلب ونقص العرض وأيضا الاحتكار بانتشار إشاعات كاذبة بهدف اضطراب السوق أو المناورات أو عروض.

حيث وضع المشرع الجزائري آليات وعقوبات لمخالفة أي تجاوز في إحداث اضطراب في السوق.

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ولا حتى التضخم الاقتصادي الذي يؤدي إلى ركود اقتصاد وإنما أدرجهم ضمن المضاربة غير المشروعة وبالمقارنة مع المشرع الفرنسي فقد جرم أيضا التلاعب بالأسعار بأساليب غير مشروعة في المادة 52 من القانون الأول ديسمبر 1986 المضاف من قانون 16 / 12 / 1992 ونصت على عقاب كل من نشر أو أذاع وقائع أو معلومات كاذبة عن سوق أو سلعة ما من شأنها إحداث اضطراب في السوق أو طرق احتيالية لمحاولة رفع أو خفض الأسعار وعقابه مدة سنتين حبس وبغرامة قدرها 20000[1].

[1] أحمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر 2008، ص 53 – 54 – 55 – 57.

مما أوجد تشابه بينها في محاربة التلاعب بالأسعار في السوق التي نص عليها المشرع الجزائري على أنها أعمال غير مشروعة.

أما المشرع الفرنسي فقد جرم هذه الأفعال ضمن حماية المستهلك.

غير أن المشرع الجزائري بعد أزمة فيروس كورونا التي سبب أزمة اقتصادية عالمية بالأسعار وتخزين السلع، بالإضافة إلى نشر وقائع كاذبة ضمن وسائل الاتصال الاجتماعي [1] التي ذكرها المشرع سابقا والتي زادت من ظاهرة المضاربة الغير مشروعة وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع عقوبات صارمة في تجريم التلاعب بالأسعار ونشر أخبار كاذبة.

أما المشرع المصري فهو لم يأخذ هذه الإجراءات بمحمل الجد للعقوبات التي اتخذها ضد هذه الأفعال التي تمس اضطراب السوق وارتفاع الأسعار بصفة جنونية، وإنما اتخذها بمجرد أفعال بسيطة وهذا يعني أن المشرع الجزائري كانت دراسته لهذا القانون في الوقت المناسب مع تدخله في ضبط وتجريم هذه الأفعال وفق قوانين منظمة وتدخل جهات قضائية معينة[2].

عالج الكثير من هذه المخالفات التي وقعت فيها التجارة والاقتصاد الوطني والمنافسة بصفة خاصة وتأثر المستهلك وفق مراقبة تضمن مصلحة الاقتصاد والسوق الوطني الجزائري

[1] طالبي وهيبة، المضاربة غير المشروعة بين الفقه القانون الجزائر و الشريعة الاسلامية ،مرجع سابق الذكر.

[2] سلمى وصفان، فيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسير الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13 العدد 28، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 116 – 117.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمضاربة غير المشروعة

عرفت المضاربة من الناحية الفقهية على أنها مشروعة التي تهدف إلى الربح وقد عرفها الفقه الإسلامي بصفة خاصة كما تنوعت فيها المراجع غير أن المضاربة غير المشروعة كان ذكرها من الناحية الفقهية وحتى في الأحاديث النبوية والقرآن الكريم فهي من الناحية السلبية اتفاق مالي بين مضارب وهيئة مالية أو تجارية تتخذ شكل طبيعي أو معنوي وهي تضمن السلع والخدمات والنقود التي تكون ناجمة عن تقلبات الأسعار والنقود وهي ضارة بالاقتصاد الوطني لذا هي مجرمة وتقوم على فكرة الحظ [1]أكثر من عنصر العمل الذي يعتمد عليه الاقتصاد وقد عرفها الفقهاء بأنها المضاربة السلبية وكذلك من الناحية الشريعة الإسلامية فقد ذكرها الفقهاء المسلمون بأنها احتكار لتخزين السلع ورداءة السلع فهو غش لقوله – صلى الله عليه وسلم –: "

حيث نجد أن الإسلام حارب رفع الأسعار وتخزين السلع وحتى الغش فيها وهي المضاربة [2] غير المشروعة والتي حرمها الإسلام وجرمها ضمن أحاديث نبوية شريفة على أن ارتفاع الأثمان السلع أو تخزينها يؤدي إلى ضرر بالناس.

[1] طالبي وهيبة، مرجع سابق الذكر، ص111.

[2] لينا أحسن زكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري أوربي فرنسي، دار النهضة العربية، 2005 – 2006، ص 38 – 39.

الفرع الثالث: تميز المضاربة عن الأعمال المشابهة لها من كل الجوانب

أولا: التمييز بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة

1 – المضاربة المشروعة:

هي المضاربة التي تكون ذات فائدة ربحية اقتصادية هامة والتي اعتبرها المشرع الجزائري عقد من العقود المسمات وفي القانون المدني عقد من عقود الشركة كما اعتبرتها التشريعات الأخرى من عقود الاستثمار[1].

وعرفتها الشريعة الإسلامية من الناحية اللغوية والإصطلاحية.

لغوي: المضاربة على وزن مفاعلة مشتقة من الفعل ضرب.

اصطلاحا: ولقد أوردها الفقهاء تعريفات أخرى وتعرف أنها عقد على الشركة لمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الأخرى.

والمضاربة المشروعة كانت من جانب الشريعة الإسلامية أكثر اهتماما فمشروعيتها وطبيعتها كل هذا من الناحية الشرعية تطرق لاستعمالها في المصارف الإسلامية بعقود تسمى عقود المضاربة[2].

وهذا بهدف تحقيق الربح وهي أصبحت تأخذ شكل شركة المضاربة شركة التوصية بالأسهم وفي القانون الفرنسي هذا العقد مجالا خصبا لرجال الأعمال لكونه يساير التطورات الحديثة وجعل القانون

[1] محمو علي زبيدة، منصوري جميلة، مرجع سابق الذكر، ص10.

[2] زيد بن محمد الرماني، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامي، الطبعة الأولى، 2009، ص10 – 11.

البكستاني عقد المضاربة القاعدة العامة للاستثمارات المالية للبنوك الإسلامية كونها تقوم على مبدأ توزيع الربح والخسارة من خلال إنشاء شركات المضاربة واعتبرها التشريع بالمضاربة الإيجابية كونها مفيدة بالإقتصاد الوطني كما لها أنواع كثيرة وهذا ما يميزها عن المضاربة غير مشروعة كونها دافعة الاقتصاد نحو التطور ونحو إنعاش وزيادة الاستثمار فيها[1].

2 – المضاربة غير المشروعة:

كما عرفها سابق المشرع الجزائري في نص الجريدة الرسمية العدد 99 من القانون 21 – 15 من مادته الأولى بأنها تخزين أو إخفاء السلع وإحداث ندرة أو خفض أو رفع السلع وهي سلبية ضارة بالاقتصاد الوطني وبالمستهلك أيضا وإذا كان سبب الربح هو خفض أو رفع المفاجئ للأسعار مما ينتج عنه اضطراب في السوق كما كانت في قانون المنافسة 04 – 02 والأمر 03 – 03 والذي يبين كيفية مكافحتها والعقوبات اللازمة على مخالفتها[2].

وهذا ما يميز المضاربة المشروعة على المضاربة غير المشروعة التي تحمي نظام البورصة وهي كل عملية تجارية أو مالية تطبق على عمليات البيع والشراء المتعلقة بالأسهم والسندات تحت تحقيق الربح.

مما يعني أن لها دخل في ارتفاع المستوى الاقتصادي وزيادة الدخل وهي إيجابية عكس المضاربة غير مشروعة التي تضع الاقتصاد الوطني نحو ركود وتضخم وندرة السلع والأوراق المالية مما يعني

[1] عبد الله محمد بن عثمان الخريطي، المضاربة في الشريعة الإسلامية، دار الكنوز، الطبعة الأولى، المملكة السعودية العربية، 2006، ص67.

[2] القانون 21 – 15 قانون المضاربة غير المشروعة ،مرجع سابق الذكر.

أنها سلبية على الاقتصاد مما أوجب المشرع وضع كل الوسائل والآليات لمكافحتها لهذا لاستقرار السوق وحماية المستهلك.

ثانيا: تميز المضاربة غير المشروعة عن الاعمال التجارية غير الشرعية

نص المشرع الجزائري على المضاربة غير المشروعة في القانون رقم 21 – 15 بقوله " كل تخزين أو إخفاء السلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين " وقد وردت هذه المادة في الفصل الأول من قانون 21 – 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، في حين تطرق إلى الأعمال أو الممارسات الغير شرعية في القانون 04 – 02 المطبق على الأعمال والممارسات التجارية غير المشروعة.

وتحدث مواطن الإختلاف بين هاذين الأعمال في عدة نقاط أهمها:

1 – التميز من حيث الصور: لقد تطرق المشرع لصور الممارسات التجارية ضمن القانون 04 – 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على سبيل الحصر بينما أورد صور المضاربة غير المشروعة على سبيل المثال وذلك في نصه في المادة 01 الفقرة 02 من القانون 21 – 15 ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة " وهو نص مفتوح يعطي السلطة التقديرية للقاضي في رصد وكشف هذه الممارسات التي تثقل كاهل المستهلك ماديا[1].

2 – التميز من حيث الحماية: يهدف المشرع من حضر كل الممارسات إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية وحماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك من جهة وللأعوان الاقتصاديين من جهة أخرى،

[1] هانية براهيمي، الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 04 – 02، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012.

أما الاختلاف الخاص بهذه الحماية إنما يكون في الغاية من منع ممارسات غير شرعية والمتمثلة في ضمان الحفاظ على النظام العام الاقتصادي ولهذا تدخل المشرع بموجب نصوص لتحديد أسعار بعض السلع والخدمات ذات الاستهلاك الواسع نظرا لطابعها لضمان عدم انفلات الأمور وتمر الأعوان في السيطرة على الأسعار ومثل ذلك تقنين أسعار الحليب، أما حماية المستهلك والعون فليس من أولوياته وإن تولى حمايتهما فإن ذلك يكون بطريقة غير مباشرة.

3 – التميز من حيث الجزاءات: تبقى الجزاءات المقررة في حالة المخالفات هي نفسها فكلهم يدخلان في نطاق المخالفة، إلا أن الملاحظ أن المشرع كان أكثر تشدد في الغرامات المالية المتعلقة بالممارسات التجارية الغير شرعية، إذ تتراوح بين 100.000 إلى 3.000.000 دينار جزائري، في حين أن المشرع كان أكثر تشددا في الغرامات المالية المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة إذ تصل من 10.000.000 إلى 20.000.000 والسجن من 20 سنة إلى 30 سنة إذا ما ارتكب الأفعال المذكورة في المادة 13 خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة فإن العقوبة تكون كما ذكرناها سابقا[1].

المطلب الثاني: صور المضاربة غير المشروعة وأسبابها

المضاربة غير المشروعة هي تلك الأعمال التي يقوم بها التاجر وتنطوي على طرق منافية للقوانين واللوائح، أو العادات أو الأمانة أو الشرف والنزاهة في المعاملات، متى قصد بها إحداث

[1] حازم حسن الجمل، الحماية القانونية للتجارة من الممارسة غير الشرعية، دار الفكر والقانون، دون سنة ودون طبعة.

اضطراب في السوق أو ندرة في بعض البضائع، ويقصد بهذه الممارسات مجموعة السلوكات الخطيرة التي يمكنها التأثير على المنافسة الحرة في السوق[1].

. وهذا ما يبين وجود عدة صور مختلفة تصب في قالب واحد وهي المضاربة غير مشروعة من خلال المنافسة غير المشروعة والتجارة غير المشروعة وممارسة أسعار غير شرعية وممارسات التجارية التدليس والممارسات التجارية غير نزيهة[2].

. ولكن الملاحظ في ممارسة هذه الجرائم راجع لأسباب تدفع بالتاجر بالقيام بها لأنه ليس من المعقول أن التاجر يقوم باحتكار أو رفع الأسعار أو إحداث اضطراب في السوق أو تخزين سلع دون وجود دافع لذلك، ونظرا لخطورتها وصعوبة تحديدها تحديدا دقيقا لهذه الأسباب، وهذا راجع للتطور الكبير في التجارة وتغير أساليب التجارة مع ظهور مصطلح العولمة.

. لهذا تسعى التشريعات المختلفة جاهدة إلى محاولة الحد من مثل هذه الممارسات وبخلقها لنصوص تشريعية جديدة وقوانين وقواعد تضمن السير الحسن لها.

ـ وبالعودة إلى المشرع الجزائري نجده قد حدد هذه الممارسات في الأمر 03 – 03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة والقانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 23 – 06 – 2004 المتعلق

[1] الأمر 03 – 03 المؤرخ في 19 – 07 – 2003 المرافق عليه بالقانون رقم 13 – 12 المؤرخ في 25 – 10 – 2003 المعدل والمتمم بالقانون 08 – 12 المؤرخ في 25 – 06 – 2016 والقانون رقم 10 – 05 ج ر المتعلق بالمنافسة.

[2] القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 23 – 06 – 2004 المتعلق بالممارسات التجارية معدل ومتمم بالقانون 10 – 06 المؤرخ في 15 – 08 – 2010 وقانون المالية 17 – 11 المؤرخ في 27 – 12 – 2017 وق المالية التكميلي 18 – 13.

بالممارسات التجارية وإضافة إلى ذلك قانون 21 – 15 المؤرخ في 23 جمادى الأولى المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

وفي مطلبنا هذا سنتناول في **الفرع الأول** أهم صور المضاربة غير المشروعة وفي **الفرع الثاني سنتحدث** على أهم الأسباب التي أدت إلى المضاربة غير المشروعة تحت ظل القانون 2 – 15 والدافع الأساسي للجوء إلى مثل هذه الممارسات وهو كسب أرباح في ظل اضطراب السوق والأزمات المالية.

الفرع الأول: صور المضاربة غير المشروعة

وردت هذه الصور في نص المادة 25 من القانون رقم 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وإضافة إلى ما تم ذكره في المادة 1 فقرة الثانية من قانون 21 – 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ومن أهم صورها نجد:

أولا: مخزن من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار

يلجأ بعض التجار قصد المضاربة إلى حيازة واحتكار واحتباس وتخزين منتوجات بهدف خلق اختلال بين العرض والطلب، يؤدي إلى إحداث ندرة وارتفاع غير مبرر للأسعار، فإذا تم طرح وتداول هذه المنتوجات في السوق، تتوفر لنا أركان جريمتين الأول حيازة منتوجات مغشوشة وثانية طرح هذه المنتوجات للتداول في السوق [1].

ثانيا: عمليات التلاعب بأسعار الأوراق المالية

إن المتلاعب بأسعار الأوراق المالية في السوق المالية من خلال الأفعال التي يقوم بها إلى تحقيق أغراض أو أهداف يمكن إيجازها كالتالي:

1 – تخفيض سعر الورقة المالية: وتحدث هذه العملية عندما يقوم المتلاعبون بالأسعار بعمليات مصطنعة من شأنها إحداث انخفاض كبير في الأسعار الخاصة بشركة معينة عن طريق بيع كميات كبيرة منه دون أن يكون هناك سبب يتصل بالموقف المالي للشركة يبرز هذا الانخفاض ثم تليها إعادة عملية شراء كمية كبيرة من السهم ذاته بسعر منخفض جدا، مما يترتب على ذلك تحقيق أرباح عندما تعود الأسعار للصعود بمستواها الطبيعي[1].

2 – **رفع سعر الورقة المالية:** إن عرقلة الوظيفة الأساسية لسوق الأوراق المالية تكمن في التلاعب الذي يؤدي إلى الرفع المصطنع لسعر الأوراق المالية الذي بدوره يؤثر على السير الطبيعي لعمل سوق الأوراق المالية ومثال ذلك إصدار أوامر كثيرة بالشراء على المكشوف قبل إصدار الأسهم لكي يعيد بيعها محققا بذلك فائدة كبيرة وفي هذه الحالة يتحمل مشتري الورقة عبء العملية، ويعد عملية رفع السعر أكثر الصور شيوعا وانتشارا[2].

[1] د مظهر فرغلي علي محمود، الحماية الجنائية للثقة في رأس المال، جرائم البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 299 – 301.

[2] محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، أطروحة دكتوراه، القاهرة، 2006، ص 122.

ثالثا: نشر الإشهار التجاري غير الشرعي (الأخبار الكاذبة)

أورد المشرع صور الإشهار التجاري غير الشرعي في المادة 28 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نذكرها فيما يلي:

1 – **الإشهار التجاري التظيلي:** يعرف الإشهار التجاري التضليلي أو كما يسميه بعض الفقه بالدعاية الكاذبة، من خلال تعريف التضليل، وهو كل ما يخالف الحقيقة ويمس بمبادئ وشرف التعامل والنزاهة والأمانة في إطار المنافسة نقصد تضليل العملاء أو الاستحواذ عليهم[1]

تتفرع أساليب الإشهار التضليلي إلى فرعين، يسمى الأول بالإشهار التضليلي في ذات المنتوج أو الخدمة ويتعلق الثاني بالإشهار التضليلي خارج ذات المنتوج أو الخدمة وهو الذي ينصب على الدافع إلى التعاقد، كإيهام المستهلكين يتلقى شروط استثنائية عند شراء المنتوج.

2 – **الإشهار المقضي إلى اللبس:** أشارت الفقرة الثانية من المادة 28 إلى هذه الحالة، وهي تعبر عن صورة من صور التطفل التجاري على نشاط المنافس، فهي قد تفضي إلى اللبس بالنسبة للمستهلكين بشأن سلعة أو خدمة فالتاجر المتطفل يستولي على العناصر التي تساهم في إنجاح منافسته دون بذل جهود مادية أو فكرية.

. نشير في الأخير أن الفقه درج على تحديد الطبيعة القانونية للإشهار التجاري كدعوة للتعاقد تطبيقا لنص المادة 60 من القانون المدني في صورة إيجاب صادر عن صاحب السلعة أو الخدمة[2].

[1] عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، القاهرة، 2004، ص90.

[2] د. أحمد سعيد الزقود، الحماية القانونية من الخداع الإعلامي في القانون الكويتي والمقارن، مجلة الحقوق، العدد الرابع، الكويت، 1995، ص209.

رابعا: ارتفاع الأسعار مع المقابل المرتفع للمنتجات

عندما تكون درجة مرونة العرض والطلب منخفضة على المنتج فإن المحتسب يكلف بمهمة الكشف عن الأسباب الحقيقية لإخفاء كميات السلع من السوق بحيث يعمل على التحري في هذه القضايا، وكيف عن الأسباب الحقيقية لإخفاء كميات السلع من السوق بحيث يعمل على التحري في هذه القضايا، وكيف أصبحت هذه البضائع في يد تاجر واحد مثلا، فإن وجد أن سببه الاحتكار منعه وفقا لنصوص شرعية، لأن العلة من تجريم الاحتكار هو ما يلحق الناس من ضرر جراء تجميع البضائع في يد واحدة قصد التلاعب والتحكم بالأسعار [1] وما يضر بمصالح الناس والتجار على وجه خاص، سواء الحال أو المال، حيث يقوم المحتسب أيضا بمراقبة الأسعار السائدة في السوق لتلاقي التلاعب المقصود بها، فهو يعمل من جهة أخرى على كشف الخلل في حالة ارتفاع غير مبرر للأسعار.

والمسألة تقرير ارتفاع الأسعار مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع ويدخل في حساب ذلك الأرباح التي يحصل عليها المحتكر بالمقارنة مع تكاليف الانتاج أو الشراء، ومقدار قيمة المنتج في الأسواق المقارنة.

خامسا: الأعمال التي تحدث الاضطراب في السوق

قد تكون أعمال المضاربة غير المشروعة يقصد منها إحداث الاضطراب في محل منافس أو في السوق بوجه عام والمستفيد هو من قام بهذه الأعمال غير الشريفة والتي لا تتفق مع نزاهة المعاملات التجارية وهذه الصورة تندرج تحتها أشكال متعددة لا حصر لها تكون هذه غايتها فتحريض العمال الذين يعملون في المحل المنافس بترك العمل أو إغرائهم بشتى الطرق للعمل لديه بسبب ما

[1] محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غ المشروعة، دار النهضة، دون طبعة، مصر، 2004، ص 111.

يمتازون به من مهارة وتقديم أجود الخدمات وقد يكون زبائن المحل المنافس يقبلون على هذا المحل بسبب هؤلاء العمال ولما يمتازون به من صفات شخصية أو يغري العمال في المحل المنافس للوقوف على أسرار هذا المحل الذي ينافسه من قبل معرفة أسماء العملاء والتسهيلات المقدمة إليهم أو أسماء الموردين وقد تكون هذه الأعمال على شكل إعلانات تجارية تتضمن بيانات تخلق الاضطراب في السوق لمصلحة صاحب الاعلان من قبل نقده لبضاعة معينة دون أدلة علمية وعملية[1].

الفرع الثاني: الأسباب المؤدية للمضاربة غير المشروعة

منذ انتهاج الجزائر لنظام اقتصاد السوق كبديل عن النظام الاشتراكي عملا على تحقيق تنمية اقتصادية شاملة من خلال وضع قواعد محددة لبنود المنافسة الحرة حيث كرست حماية قانونية للمستهلك ضد أية ممارسات من شأنها أن تلحق ضررا به، خاصة ما تعلق بالشق الاحتكاري لجريمة المضاربة غير المشروعة والتي شهدت تزايدا رهيبا في ظل أزمة تفشي فيروس كورونا.

أولا: فيروس كورونا

01- مفهوم فيروس كورونا

شهد العالم منذ نهاية سنة 2019 أزمة صحية خطيرة سببت إعلان حالة الطوارئ في كثير من الدول منها الجزائر، حيث خلفت إصابات كثيرة وألحقت ضررا بعدة قطاعات منها القطاع الاقتصادي الذي واجه إشكالات عديدة خاصة تلك الماسة، بقانون المنافسة وحماية المستهلك وقبل التفصيل في مختلف الخروقات القانونية القائمة على المضاربة الغير مشروعة.

[1] بيداد كاظم فرج الموسوي، المنافسة غير ش للاعلانات التجارية – دراسة مقارنة –، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، 2009، ص312.

من خلال استقرار الجانب المفاهيمي لفيروس كورونا لنا غياب تعريف قانوني جامع مانع يبين لنا المدلول من الناحية التشريعية رغم أنه بات من الضروري إبراز هذه الجائحة من باب توعية أفراد المجتمع بخطورتها، وكذا سد مختلف الثغرات التي قد تثار في هذا الصدد على اعتبار أنه مصطلح جديد خاصة في المجال العلوم القانونية.

2 – تصنيف فيروس كورونا: صنفت منظمة الصحة العالمية التابعة للأمم المتحدة على لسان مديرها العام تيودوس أدهانور غير بسوس فيروس كورونا المسبب لمرض كوفيد 19 المتفشي حول العالم " جائحة " [1] ، حيث صرحت ذلك في مؤتمر صحفي بجنيف وعملت الدول على مواجهة هذه الجائحة من خلال تعزيز نظام المراقبة ورصد حالات الإصابة بالإضافة إلى دعم مراكز الاستشفاء، واتخذت الجزائر إجراءات وقائية ومبادرات احترازية للحد من انتشار الفيروس من خلال المرسوم رقم 20/ 69 المتعلق بتدابير الوقائية ومن وباء كورونا ومكافحته أيضا بمرسوم رقم 20 / 70 الذي يحدد التدابير التكميلية.

03- أثر فيروس كورونا على تفشي جرائم المضاربة الغير المشروعة:

يشكل فيروس كورونا المستجد تحديا غير مسبوق للنظام العام في الدولة، حيث ينبغي أن تكون الاستجابة سريعة لمكافحة انتشاره، عن طريق زيادة الإنفاق على الصحة، والعمل على توفير المواد الطبيعية والاستهلاكية إضافة إلى مختلف الإجراءات القانونية المتبعة للحد منه الأمر الذي رتب مجموعو من الآثار في جميع المجالات أهمها الجانبين الاقتصادي والقانوني.

[1] جائحة، مفرد جوائح وهي وباء ينتشر على نطاق شديد التساع يتجاوز الحدود الدولية مؤثرا على عدد كبير من الأفراد.

أ – الآثار الاقتصادية: إن جائحة كورونا العالمية تمخضت عنها العديد من الآثار في شتى مجالات الحالات، وما يهمنا في هذا الجزء من الدراسة هو الجانب الاقتصادي الذي عرف تراجعا خطيرا سواء على الصعيد العالمي أو الوطني على اعتبار أن اقتصاد الجزائر مرتبط ارتباطا وثيقا بالاقتصاد العالمي يتأثر به ويؤثر عليه.

ـ ولقد رتبت أزمة كورونا ركودا اقتصاديا في مجالات عديدة منها السياحة والتجارة والنفط واجهت الأسواق العالمية خسائر هي الأسوء منذ سنة 2008 إضافة إلى تراجع مؤشرات الأسهم ما سبب انهيار الكثير من الشركات وإفلاسها، كل هذا تسبب في خفض فرص العمل وتزايد البطالة، وهو ما دفع العديد من التجار وخاصة المسيرين في الشركات التجارية إلى اللجوء لأساليب غير مشروعة بغية تلبية حاجاتهم المادية والاستفادة من حالة الطوارئ التي يشهدها العالم لتحقيق الأرباح.

ب – الآثار القانونية: شهدت أزمة كورونا العديد من الإجراءات القانونية الهادفة إلى الحد من تفشي هذا الفيروس أهمها إجراء الحجر الصحي[1] الذي شل حركة الأفراد وساهم بشكل كبير في توقف العديد من المرافق العامة كمرفق النقل [2] ، هذا الأخير الذي يشكل مركز الاستثمار سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، ما صعب عمليات تبادل السلع والخدمات وهو ما شكل عائقا كبيرا للشركات التجارية الذي هدد عدد كبير منها بالإفلاس الأمر الذي دفع المسيرين في هذه الشركات التجارية إلى اللجوء لطرق مخالفة للقانون وسعيا وراء الحفاظ على استمرار النشاطات التجارية للشركات وحمايتها

[1] جميع القوانين المتعلقة بالحجر الصحي.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20 / 69 المؤرخ في 26 رجب 1441 هـ المتعلق بتدابير الوقائية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.

من خطر الإفلاس بدءا من مخالفة تعليمات الحجر الصحي ووصولا إلى ارتكاب جرائم المضاربة الغير مشروعة والمساس بالنظام العام والتي شاعت بشكل في ظل جائحة كورونا العالمية.

ثانيا الاحتكار

01-نشأة الاحتكار

ترجع نشأة الاحتكارات إلى تلك الحقبة المنبثقة من باطن سوق المنافسة الحرة وذلك ما بين 1860 و 1870، حيث تكرر قيام أزمات اقتصادية ابتداءا من عام 1863 أدت إلى تغير في الفكر الاقتصادي السائد وشيئا فشيئا أصبح قيام التكتلات والاحتكارات أمرا مقبولا [1] إلى أن تحول النظام الرأسمالي إلى مرحلة متقدمة جدا سميت فيما بعد برأسمالية الدولة الاحتكارية مما أدى إلى صدور عدة قوانين تحزم التكتل الاحتكار في كثير من دول النظام رأسمالي مثل قانون شيرمان الذي أصدره الرئيس الأمريكي تيودورو روزفلت في الثاني من تموز عام 1890 والذي يقضي بمحاربته اتفاقيته قيام الاحتكارات، وذلك في بداية ح ع 1 ومن هنا يظهر لنا جانب آخر من الترابط بين أعمال المضاربة غير المشروعة والاحتكار، وهذا الجانب الآخر جعلنا نتناول الاحتكار إلى جانب المضاربة غير المشروعة في هذه الخطة.

2 – تعريف الاحتكار قانونا:

فالاحتكار القانوني هو الذي يستأثر به صاحبه دون منافسة ويحميه القانون ومن أمثلته: ملكية براءات الاختراع وغيرها من حقوق الملكية الفكرية، فيتمتع صاحبها بالاحتكار القانوني لمدة معينة إذا

[1] حسام العيسوي ابراهيم، الاحتكار دراسة تحليلية نقدية رسالة دكتوراه، كلية الق جامعة الحلوان، القاهرة مصر، 2004، ص 03 – 04.

توافرت شروط موضوعية وأخرى شكلية، كما أكدته مجموعة من القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية من بينها قانون الإعلام الصادر بموجب ق العضوي رقم 12 – 05 و ق رقم4 – 09 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

لم يعرف كل من المشرع الأمريكي والأردني الاحتكار في نص المادة 2 من قانون شيرمان وأحكام قانون المنافسة الأردني رقم 33 لسنة 2004 بل اكتفى كل من المشرعين بعدم جواز الاحتكار أو محاولة الاحتكار من خلال وضعية الهيمنة أو المركز الاحتكاري للتاجر، وقد نستخلص من نصوص القوانين وأحكام القضاء أو معنى الاحتكار قانونيا هو قدرة التاجر على الهيمنة في السوق والوصول إلى قوة احتكارية يتمكن من خلالها التحكم في الأسعار أو الخدمات مما يؤدي إلى تقييد حرية المنافسة[1].

. يأتي تعريف الاحتكار في الوقوف على المعنى الكامل لهذا المصطلح حيث استعملت كلمة احتكار صفة للإنسان بما هو محتكر للسلع وليس خصوصا للطعام وهو مسلك مسيء للناس، كما استعمل في معاني الظلم في انتقاص الغير وإساءة المعاشرة والاستبداد وإدخال المشقة والمضرة على الغير.

3 – تعريف الاحتكار في الشريعة الإسلامية:

اشتملت جملة من الخصوصيات والقيود التي أدعى كثير من الفقهاء أنها دخيلة في تحقيق معنى الاحتكار المنهي عنه شرعا حيث عدوها في تعريفاتهم للاحتكار وجاءت الشريعة الإسلامية لمنع

[1] معين فندي التسناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، الأردن، 2010م، 1431 هـ، ص 28.

الاستغلال والظلم وإزالة الضرر عن الناس فكان التدخل في حرية النشاط التجاري الذي يقوم على مبدأ الحرية وذلك بوضع الضوابط التي تقيد هذه الممارسة.

من خلال هذه المذاهب والاتفاق المتوصل إليه أثناء دراستهم لماهية الاحتكار في الشريعة الإسلامية اتفق الفقهاء على أن الغاية من منع الاحتكار هو الإضرار بالناس وتحقيق هذه العلة من حبس واحتكار جميع الأشياء التي تؤدي حبسها إلى الإضرار بالناس، فكل ما يؤدي إلى إحداث الظلم والجشع بالمشتري.

. كما ذهب إليه الفقهاء أيضا استنادا إلى ما ورد على الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – " نفذ الطعام في عهد رسول فأتاه المسلمون وقالوا يا رسول الله قد نفذ الطعام ولم يبق منه شيء إلا عند فلان فأمره ببيعه فقال: فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا فلان إن المسلمين قد ذكروا أن الطعام قد نفذ إلا عندك، فأخرجه، وبعه كيفما شئت ولا تحبسه "[1]

04-أنواع الاحتكار:

الاحتكار هو وسيلة لعرقلة حرية التجارة والمنافسة داخل السوق وهو يأتي على عدة أشكال وأنواع ومنها:

أ – **التروست:** يعود تعبير التروست في أصله القانوني إلى استعماله لدى رجال القانون الإنكلسكسون في الحدث عن النظام الذي يدير بمقتضاه شخص موضع ثقة وائتمان أموال لحساب غيره، أما

[1] محمود محمد الزناتي، جرائم التسعير الجبري المبادئ الشرعية والقانونية وآراء الفقهاء والمحاكم ومعيار العقوبة في كل من الشريعة الاسلامية والقانون الوظيفي، دار الجامعة الجديدة للنشر دون طبعة، الاسكندرية، مصر، 2004، ص 74.

الاستعمال الاقتصادي لهذا الاصطلاح فيعبر عن نوع من الاتحاد الاحتكاري يبدو في اندماج المشروعات بهدف تكوين مشروع واحد، وذلك بغرض تحقيق حالة احتكارية أو شبه احتكارية أو بغرض تحقيق النفقات ورفع معدلات الأرباح.

في حين يمكن التفريق بين التروست الأفقي الناتج من اتحاد شركات فرع صناعي واحد والتروست العمودي هو الشكل الذي يقوم بين مشروعات تؤلف سلسلة متكاملة ويكون منتج كل واحد منها مادة أولية أو مساهمة رئيسية في منتج المشروع الذي يليه، والتروست في هذه الحالة غما أن يكون تجمعا متباينا ينتج مواد أولية ويدير مؤسسات صناعية، ثم ينتج منتجات نهائية وشبه نهائية، تساهم كلها في إخراج منتج نهائي واحد[1].

ب – الكارتل: نشأ في ألمانيا أول مرة في عام 1862 حينما تأسس كارتل الحديد الأبيض وفي عام 1906 وصل عدد هذا النوع من الاندماج الاحتكاري إلى 385 تضم 12.000 مؤسسة.

هو اتفاق بين عدد من المشروعات التي تنتمي إلى فرع معين من فروع الإنتاج يكون الهدف منه حدف المنافسة فيما بينها أو منع قيام المنافسة في غير موضوع الاتفاق يحتفظ كل من المشروعات باستقلاله الاقتصادي والمالي، وهذا يعني أن السوق تواجه عدة مشروعات ولا تواجه مشروعا واحدا كما في حالة تروست، وفي هذه الحالة هو اتحاد تجاري مهتم باقتسام الأسواق فيما بين الأطراف المتعاقدة أو بتحديد الأسعار للبيع أو بتحديد حصص الإنتاج ولا تبقى في هذه الحالة السوق

[1] أكرم يا ملكي، القانون التجارة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون طبعة، عمان، الأردن، 1993، بند 118، ص 158.

الوطنية فقط، فقد تكون سوقا قارية أو عالمية ويقوم الكارتل أخيرا بتوزيع الأرباح بعد أن تقوم الهيئة العليا بجمع أرباح المشروعات المنظمة وبإعادة توزيعها على أساس النسب المتفق عليها[1].

د / **الكونسورنيوم (اتحاد الشركات):** هو اتحاد الشركات هو تجمع يضع شركات كبيرة يقوم بمواجهة طلب كبير يفوق قدرة كل واحد منها حدة، ويكون اتفاقا مؤقتا أو إنفاقا منصبا على طلب معين لمصلحة جهة حكومية أو خارجة، كما يمكن أن يكون إنفاقا دائما في حالات تكتل المصدرين أو المستوردين وهو شكل حديث من حيث الانتشار أو كثافة الفعالية[2].

في هذه الحالة يحتل اتحاد الشركات مركزا مسيطرا على العرض في حالة الطلب الخاص (أي الاتفاق المؤقت) ومركزا متشابها إن لم يكون مطابقا لهذا في الحالة الثانية أي تجارة الاستيراد والتصدير التي تحاول أن تواجه الصراع على الأسواق فإن هذا النوع من الاتحادات يعمل بفعالية عالية ويفلح في معظم الأحيان في السيطرة على العرض في السوق الرأسمالية.

و / الاحتكارات الدولية والسيطرة الاقتصادية: إن الثورة التقنية العلمية وتنامي العلاقات الاقتصادية وتكثيف التمركز العالمي في الإنتاج ورأس المال وتقليص رقعة السيطرة الاقليمية للاستعمار بتأثير حركة التحرر القومي الجارية في العالم وتخطي الحدود الوطنية، من قبل الرأسمالية الاحتكارية

[1] أكرم ياملكي، القانون التجاري دراسة مقارنة ، مرجع نفسه، ص 160.

[2] أحمد الرابحي أبو الوفاء، الواقع الاحتكاري في التجارة الدولية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1998، ص16.

الدولية[1]، كل هذا لا يتطلب تكوين احتكارات عالمية وتعزيز دورها في العلاقات الاقتصادية والسياسية الدولية.

وعليه فإن التفرقة بين الاحتكار الوطني والدولي يتوقف على مدى سيطرة أقطاب المال على قيادة هذا الاحتكار وذلك في بلد معين وتوجيهه ويمكن تسمية احتكارها احتكارا عالميا أو متعدد الجنسيات عندما يسيطر على مقدورات رأسماليون من بلدين أو أكثر ويلاحظ أن اندماج أو انصهار شركات بلد معين بمشروعات بلد آخر، وذلك عن طريق تأسيس شركة جديدة مشتركة من قبل احتكارات دول مختلفة.

ـ لقد دفعت نشاطات الاحتكارات الدولية بكل أنواعها: كارتل، كونسرنيوم، تروست، اتحاد شركات وطنية اتحاد فروع، شركات متعددة الجنسيات.....، الاقتصاد العالمي اللا توازن واللا تكافؤ، سواء كان ذلك على صعيد تشديد وتيرة نمو معدلات الأرباح على مستوى الاقتصاديات الوطنية أو على مستوى الاقتصاد العالمي أو على صعيد الخلل في معدلات التبادل الدولية.

4/ صور الاحتكار وأسبابه:

الأفعال الاحتكارية محظورة على التاجر الذي يتمتع بمركز احتكاري ولا يخضع لها التاجر العادي وإنما وفقا للأعمال المضاربة غير المشروعة فكل عمل غير مشروع محظور على التاجر العادي هو محظور على التاجر المحتكر، وهنا يتضح لنا وجه من أوجه الترابط بين المضاربة غير المشروعة والاحتكار.

[1] نبيل مرسي خليل، الميزة التنافسية في مجال الأعمال، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، مصر، 1998، ص42، 43.

ـ حيث وصفت مجموعة من النصوص من بينها الأمر 03 – 07 المتعلق ببراءة الاختراع التي عالجت مسؤولية التاجر المحتكر عن الأفعال الاحتكارية التي فيها استغلال مركزه التجاري وسوف نتناول صور إساءة استغلال المركز الاحتكاري وأشكال الممارسات الاحتكارية[1].

أ – صور إساءة استغلال المركز الاحتكاري: حتى نكون أمام فعل احتكاري يجب وجود إساءة الاستغلال المركز الاحتكاري، وذكر صور لتلك الأفعال ولابد أن يتمتع التاجر بمركز احتكاري حتى نستطيع بعد ذلك بحث صفة ذلك الفعل ومن أهم صوره:

- إعاقة المنافسة.
- نزول كمية المنتجات وخفض الأسعار في السوق.
- ارتفاع الأسعار مع المقابل المرتفع للمنتجات.

ب – أشكال الممارسات الاحتكارية: تصنف الممارسات الاحتكارية إلى أربع أشكال تعرف بأشكال الممارسات غير التنافسية لأن لها أثار ضارة بالمنافسة وتؤثر على حرية الأسواق وسوف نتطرق إلى توضيح هذه الأشكال أو ذكرها فقط.

ومن أهم هذه الأشكال نجد:

- التحكيم الأفقي.
- إساءة استغلال المركز المهيمن، التعامل الحضري التميز السعري.
- عمليات الاندماج والاستحواذ، الاندماج الأفقي – الاندماج العمودي (الرأسي).

[1] سارة مرواني، الاحتكار التجاري صورة من صور المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة 2017 – 2018، ص 65 – 77.

- الأوضاع الاحتكارية الخاصة.

ثالثا: الأزمات الدولية

01-ارتفاع الأسعار: راجع إلى جشع تجار أم تداعيات حرب أوكرانيا؟

لا تزال تداعيات الحرب المستمرة بين روسيا وأوكرانيا تلقى بظلالها سلبا على الكثير من الدول العربية فارتباط النظام الاقتصادي العالمي ببعضه لا يترك أي دولة بمنأى ومن أوضح الأمثلة القفزة التي شهدتها العراق في الأسعار فقد سجلت الأسواق ارتفاعا كبيرا في أسعار المواد الغذائية من أبرزها زيت الطبخ والحبوب التي تعد أوكرانيا وروسيا مصدرا رئيسيا لها مما أدى إلى ظهور احتجاجات في جنوب العراق مدينة الناصرية على ارتفاع أسعار المواد الغذائية بسبب الحرب في أوكرانيا مما دفع بالحكومة العراقية إلى اتخاذ إجراءات للحد من الأزمة في بلد تبلغ نسبة البطالة بين الشباب فيه 40 بالمائة وثلث سكانه البالغ عددهم أكثر من 40 مليون نسمة يعاني الفقر، ومن أبرز هذه الإجراءات دعم رواتب شريحة واسعة من العراقيين وأيضا تصغير الرسم الجمركي على البضائع الأساسية الضرورية لمدة شهرين وإعادة النظر بالقرار بعد معاينة الأزمة، وأعلنت وزارة الداخلية على إلقاء القبض على 31 قامو برفع الأسعار.

وبدورها شهدت مصر ارتفاع بعض السلع الغذائية إذ ارتفع سعر الطن القمح حوالي ألف جنيه ليتراوح ما بين ستة آلاف إلى 6500 جنيه خلال الأيام الماضية وأرجع المسؤولون أسباب تلك الزيادة وخاصة أسعار الخبز إلى تخزين بعض التجار والمستوردين للدقيق لاستخدامه خلال الفترة المقبلة، وتعد مصر أكبر مستورد للقمح عالميا وتعتمد بشكل أساسي على روسيا وأوكرانيا

أما الوضع في الأردن، فقد شهدت أسعار بعض السلع مثل الزيوت وبعض أنواع البقوليات والذي ومادة الصويا ارتفاعا في السوق المحلي، حيث أرجع وئيس غرفة تجارة الأردن أن زيادة أسعار السوق المحلية راجع إلى تطورات الأزمة الروسية الأوكرانية إلى جانب تبعات أزمة وباء كورونا.

02-أسباب وراء الأزمة:

كشف تقرير عن أن هنالك 3 عوامل رئيسية وراء الارتفاع الأخير في أسعار المنتجين، يتمثل الاول في أن الطلب على المواد الغذائية الأساسية لا سيما في الصين، إذ قامت بتخزين احتياطات غذائية بسبب المخاوف من الوباء بشأن الأمن الغذائي.

ويتعلق الثاني في أن أزمة المناخ تسببت في وجود طقس جاف في البلدان الرئيسية المصدرة للأغذية وقد أدى ذلك في بعض الحالة إلى عدم تلبية المحاصيل مع تجاوز الطلب على العرض وصلت نسب الأسهم إلى الاستخدام في الولايات المتحدة والعالم وهي مقياس لضيق السوق إلى أدنى مستوياتها في سنوات عدة لبعض السلع الأساسية.

أما السبب الثالث: فيتعلق بالطلب القوي على الوقود الحيوي الذي أدى إلى زيادة الطلب على المضاربة من قبل التجار غير التجاريين، كما أن قيود التصدير من عوامل إضافية تدعم أسعار المنتجين العالمية.[1]

1

المبحث الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

يمكن تعريفها على أنها عملية تدليس تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة وتحقيق أرباح ذاتية من هذه الأوضاع المستحدثة وتحقيق أرباح ذاتية بحيث نص المشرع الجزائري على جريمة المضاربة غير المشروعة في القانون رقم 21 – 15 الخاص بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

ولدراسة جريمة المضاربة يجب دراسة أركانها مثلها مثل باقي الجرائم الأخرى التي تشرط ركنين أساسيان هما الركن المادي والركن المعنوي

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة

تدل عبارة " يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة كل من أحدث " إن التجريم لا يخص أو لا يقتصر على فئة معينة فيقال أيا أرتكب أو قام بعملية المضاربة أو الشروع في ذلك وأن تؤدي هذه الأعمال أو الأفعال إلى رفع الأسعار أو خفضها بطريقة مصطنعة لا تتوافق مع قانون المنافسة.

الفرع الأول: استعمال أركان التجريم المذكورة في المادة 02 من القانون 21 – 15 والتي ذكرت على سبيل المثال وليس الحصر

أولا/ ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة:

عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مبالغ فيها بمعنى أخبار تخالف الحقيقة وهو أمر شائع وكثير الحدوث مثل إخفاء العمدي لسلعة معينة ذات

استهلاك واسع وإشاعة خبر حول ندرتها [1]وهذا بمساهمة الإعلام التجاري في ترويج السلع والخدمات كما يساهم في خفض الأسعار وتحسين نوعية المنتج، إلا أن بعض الإشهارات انعكست سلبا على نظام المنافسة لكونها مضلة ومبالغ فيها إلى الحد الكذب والتضليل وهو ما أدى إلى تجريم الإشهار الغير المشروع مثل خبر ندرة سلعة ما أو انقطاعه في السوق أو بعض المواد الأساسية ذات الاستهلاك الواسع كمادة الزيت التي أشيع خبر ندرتها وانقطاعها في السوق والتي دعم ترويج الإشاعة التاجر بدرجة كبيرة لرفع سعرها مما أدى بالمستهلك لاقتنائها بشكل واسع خوفا من انقطاعها وراء طوابير طولية ولهفة كبيرة بثمن مرتفع دون الحاجة لها ولهذا تكون الإشاعة والترويج لها قد حقق بعض المصالح للأفراد ذات الصلة بها[2].

وهذا جعل بعض الإشهارات تعكس سلبا على نظام المنافسة لهذا يجب ترشيد السياسات الإعلانية تحقيقا فعليا لحماية المستهلك.

وقد أورد المشرع الجزائري في نشر الأنباء الكاذبة تكون بشكل مفاجئ وغير متوقع بالنظر إلى العوامل التي تتحكم في السوق وتكون نشر هذه الأنباء عن طريق وسائط إلكترونية الكاذبة أو التي ذكرها المشرع الجزائري وفقا للمادة 28 من القانون 04 – 02 أشكالا متعددة للإشهار التضليلي من المادة 28 من هذا القانون تكون إما بتدوينها أو تخزينها أو نقلها.

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الخاص بجرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم الترويج، ج2، الطبعة الأولى، بدون صفحة.

[2] عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 21 – 15 الجزائري، مجلة الحقوق الحريات، المجلد 10 العدد 01، ص 814 – 815

www. Jsfp. G byt. dz

ثانيا: طرح عروض في السوق بغرض اضطراب في الأسعار وهوامش الربح

وتحقق هذه الصورة لسلوك الإجرامي بإخفاء الحقيقة واستبدالها بإشاعات كاذبة وذلك بترويج أخبار وأنباء كاذبة لا أساس لها من الصحة حول ندرة المواد الاستهلاكية وانقطاعها.

يحضر القانون ممارسة أسعار منخفضة لبيع المواد الاستهلاكية على نحو قد يهدد مصلحته وذلك لاحتمالية استغلال التجار هذه الأسعار المنخفضة لإغراء المستهلكين من أجل بيع المواد الاستهلاكية الفاسدة أو منتهية الصلاحية ولا سيما أمام انعدام الرقابة في الأسواق الوطنية وبعض المواد الاستهلاكية[1].

كما أكدت المادة 04 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة على أن الأسعار تحدد بحرية وفق قواعد العرض والطلب داخل السوق وتحدد وفق قواعد شفافية الممارسات التجارية وهوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها.

المادة 05 من نفس القانون التي عدلت بالقانون رقم 10 – 05 والتي حدد فيها المشرع في تعديل الأسعار وهي تثبت استقرار السوق والخدمات ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس في السوق ومكافحة المضاربة غير المشروعة بكل أشكالها للحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

[1] عبد الكريم سعار، مكافحة جريمة المضاربة غ م في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21 – 15، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 136، 137.

وهو الهدف الذي يبتغيه الفاعل والذي يسعى إلى تحقيقه باستعمال هذه الوسائل وغيرها لقانون العرض والطلب وتحديد وتحرير هذا الربح غير المشروع المحصل عليه بطرق غير مشروعة[1].

ثالثا: تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائع:

عادة ما الزبائن يقبلون على سعر العالي للحصول على السلع ذات عنها فإذا قام التاجر بشراء سلعة بسعر أعلى من سعرها الحقيقي للاستحواذ على أكبر كمية وطرحها في السوق بشكل منفرد يبيعها وذلك بتحديد السعر الذي يريد لتحقيق الأرباح وبذلك تدخل الدولة [2] في التسعير بحيث اعتبرها المشرع الجزائري جريمة التسعير التي ذكرها وهو العرض للبيع بأزيد من السعر المحدد بحيث يعاقب كل مخالف مرتبطة بسلعة من السلع أو خدمة تدعمها الدولة وقد جاء بإجراءات متعددة ومختلفة وهنا تدخل ممارسة أسعار غير شؤعية التي ذكرها المشرع في القانون 04 – 02 في مواده 22 و 23 وقد جاء هذا القانون بمنع بعض الممارسات التي يلجأ إليها بعض الأعوان الاقتصاديين وتزيف التكلفة السعرلتظهر بصورة مرتفعة وهذا يؤدي إلى تدخل الدولة وفق إجراءات مختلفة إما إذا كان على حق يضمن للمشتري دون احتكار واستغلال وهذا لحماية مصلحة المستهلك[3].

[1] محمد بن كسيرات، ضمانات حرية المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في قانون أعمال جامعة الدكتور يحي فارس المدية، كلية الحقوق، 2018 – 2019، ص 12.

[2] تبورس محمد، الضوابط القانونية لحرية المنافسة في الجزائر، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء 2، سنة 2015، ص299.

[3] غزالي نصيرة، عمران عائشة، ممارسة أسعار غ ش في ظل القانون 04 – 02، جامعة عمار الأغواط، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية العدد الثاني 2021، ص 1430.

رابعا: القيام بصفة فردية أو جماعية

بناءا على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب والتحالفات المنافية للمنافسة في اتفاق بين معاملين اقتصاديين مستقلين عن بعضهم بهدف إلغاء المنافسة كالتواطئ بين الأطراف لغلق المنافسة أمام الموزعين والمنتجين الآخرين من خلال تقليل الإنتاج أو تقسيم السوق.

وهذه مخلة بالعرض والطلب في اتفاق بين متعاملين الاقتصاديين مستقلين وهذا بالاتفاق على بيع بسعر منخفض للسلع بغية إقصاء منافسين وهذا من شأنه المساس بمصلحة المستهلك.

خامسا: استعمال المناورات التي تهدف لرفع أو خفض قيمة الأوراق المالية

تحظر قواعد المنافسة التلاعب بالأسعار والتأثير على السوق أو نصب أو احتيال ويحصل هذا النوع بالنصب أو الاحتيال المدعمة بمظاهر خارجية أو الاستقلال أو المضاربات الوهمية كما يتم عروض باستغلال ألقاب أو صفات لا وجود لها بقصد جذب عملاء أو بيع أو ممارسة أسعار منخفضة للمستهلكين وهي ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة وهي البيع بالتخفيض[1].

[1] عبد الله بوالطين، المنافسة المشروعة وآليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة العدد المجلة ماستر، قانون أعمال، جامعة أم البواقي، ص 31، سنة 2013 – 2014.

. أو التلاعب المادة 56 من القانون 03 – 03 وذلك تقليص الممارسات الشرعية للنشاطات التجارية من طرف منتج أو موزع آخر وتموين تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار وانخفاضها [1] والتي تؤدي إلى التلاعب بالأسعار.

الفرع الثاني: الشروع والمساهمة في جرائم المضاربة غير المشروعة

وفقا لنص المادة 31 من القانون العقوبات الجزائري المحاولة في الجنحة لا يعاقب إلا بناء على نص صريح في القانون لإجل ذلك أقرت المادة 20 من القانون 21 – 15 العقاب بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

ومن هنا نستطيع أن نقول أن جريمة المضاربة غير المشروعة هي جريمة اقتصادية والتي تعد من الجرائم التقنية ما ألزم وجود أجهزة مختصة بمعاينة هذه الجرائم كتخزين السلع واحتكارها والتي تساعد الأجهزة المختصة في زيادة المحلات ومعاينة الوثائق إذن المضاربة غير المشروعة تستطيع أن تكون جريمة اقتصادية[2].

. أما المساهمة الجنائية في جريمة المضاربة غير المشروعة قد ترتكب الجريمة بجهد إجرامي يساهم فيه عددا من الأشخاص يتعاونون ويساعدون بعضهم البعض كالاتفاق على تخفيض سعر سلعة ما أو الهيمنة على سوق بسلعة ما وهذا ما يساعدهم على ارتكاب الجريمة ويتوفر تعدد الجناة ووحدة الجريمة

[1] مزاري حسين، جرائم البورصة في التشريع الج، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018 – 2019، ص 37.

[2] إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية المنار، مجلة قانون السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012، ص 83.

وقد أعرفها المشرع الجزائري في المادة 01 هي القانون 21 – 15 وهذا أيضا يدخل ضمن جريمة الاقتصاد التي تكون المساهمة فيها وفقا لتعدد الجناة.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة

لا يكفي لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة إرادة الجاني في عمل مادي بل لابد أن يصدر عن إرادة الجاني هذه العلاقة بشكل ما يسمى بالركن المعنوي وهو إرادة الجاني في ارتكاب الجريمة لذا يجب توفير عنصرين العنصر الأول القصد الجنائي العام والعنصر الثاني القصد الجنائي الخاص.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

ويجب توفر عنصرين هما العلم والإرادة:

أولا العلم: حتى يتوفر القصد الجرمي يجب أن يكون الجاني عالما بأن الممارسة المنافسة لقواعد العمل التجاري وهذا العنصر قائم على القصد اتجاه مرتكب الفعل إلى العلم بعدم مشروعية هذا النشاط وهو فعل مفترض بفرضية قاطعة لا تقبل إثبات العكس وهو جاء في نص القانون رقم 03 – 03 المادة 07 منه المتعلق بقواعد حماية المستهلك وقمع الغش بالرجوع إلى الجرائم الواقعة على المعاملات التجارية نجد أن المشرع في المادة 23 من القانون 04 – 02 الخاص بالممارسات التجارية نص على تشميع الممارسات التي ترمي إلى القيام بتصرفات مزيفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار وتحرير لهذا الفعل الذي يصف بالممارسات غير الشرعية والنزيهة في المادة 36 من نفس القانون[1].

[1] فيلاني بومدين خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية www. Jsfi. Dz والعدد الثالث 2017، ص 272، 273..... 276.

. ويرى المشرع بعدم ذكر الإرادة أحيانا لا يؤثر على قيام الجريمة حتى ولم يرد ذلك الجاني ودليل ذلك ما نصت عليه المادة 33 من قانون العقوبات الجزائري على افتراض القصد لمجرد الحيازة التي يقوم بها الركن المعنوي كحيازة مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع.

ثانيا: الإرادة

لابد من توافر عرقلة حرية المنافسة وقانون العرض والطلب خاصة وخصوصا اتجاه هذه الإرادة وهي العنصر الأساسي في القصد الجنائي وفي الركن المعنوي على وجه المفهوم فالإرادة أساس المسؤولية تقوم وجودها فإذا انتفت الإرادة انتفت المسؤولية وبذلك القصد الجنائي يتوافر بتحقق عنصر العلم والإرادة.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

قد يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة في الجريمة، فلا يكتفي بمجرد تحقق غرض الجاني كما في القصد الجنائي العام، بل يذهب إلى أكثر من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني ويعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة'

الغاية هي الهدف الذي يبتغيه الجاني من تحقيق غرضه المباشر في ارتكاب الجريمة، وإذا كان الغرض لا يختلف في الجريمة الواحدة بين جان وجان آخر فإن الغاية تختلف، فقد يكون القتل لغاية التخلص من منافس، أو للحصول على أمواله أو لأمور أخرى، وتختلف الغاية عن الباعث أو الدافع لارتكابها، فالباعث هو الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية محددة فمثلا في جريمة المضاربة غير المشروعة يكون الغرض هو تحقيق الربح وقد تكون الغاية إحداث اضطراب في السوق أو ندرة في بعض المواد الواسعة الاستهلاك.

ولا يعتد القانون بالباعث إلا إذا نص عليه المشرع صراحة وهو أمر نادر لأنه يخرج عن دائرة الركن المعنوي للجريمة.

ولا يختلف القصد الجنائي الخاص عن الفصل الجنائي العام من حيث العناصر التي تكون كلا منها فطبيعتهما واحدة تقوم على توافر ذات العناصر أي عنصري العلم والإرادة، لكن موضوع العلم والإرادة في القصد الخاص أكثر تحديدا وكثافة منه في القصد العام[1].

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام / الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعة الجزائر، 1998، ص 262، 263، 264.

الفصل الثاني:

آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة

تمهيد

لقد حاول المشرع الجزائري في إطار مكافحة المضاربة غير المشروعة توزيع الأدوار والصلاحيات بين الإدارة الاقتصادية، من جهة وإلى الجهة القضائية لضمان التصدي للمخالفات بالاعتماد على السلطات التي حددها القانون.

وعليه سنتناول في هذا الفصل القواعد الإجرائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة المبحث الأول والقواعد الجزائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة مبحث ثاني.

المبحث الأول: القواعد الإجرائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة.

تشرف الهيئات الإدارية المركزية المختصة في مجال التاجرة على تنظيم السوق ومنع بث الإضطراب فيه عن طريق البحث والتحري من أجل الكشف عن المخالفات التي تهدد فرض مصلحة المستهلك ومعاينتها، كما تقوم في حالات معينة بوقف تلك الممارسات عن طريق فرض إجراءات ظرفية ومؤقتة مؤهلين مختصين يتمتعون بسلطات و اختصاصات للقيام بالتحريات اللازمة[1] وبهذا سندرس في هذا البحث إجراءات الحجز الإداري للبضائع والسلع المطلب الأول، وإجراءات الغلق الإداري للمحلات تجارية مطلب ثاني والمصالحة المطلب الثالث:

المطلب الأول: الإجراءات الحجز الإداري للبضائع والسلع.

تنص المادة 51 من الق 04-02 على أنه «يمكن للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه للقيام بحجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون»

للتوضيح أكثر لهذا الإجراء نقوم بتعريف الحجز الأول وأنواع الحجز ثانيا وندرج إجراءات الحجز ماله وثالث وأثار الحجز رابعا:

الفرع الأول: تعريف الحجز:

يعرف على أنه إجراء تحفظي ووقائي يسمح للدائن بوضع أموال المدين تحت تصرف القضاء، وتوقيع الحجز يصدر من القاضي وذلك في الحالة الإستعجالية[2] فالقانون المحدد للقواعد

[1] درياد مليكة. نطاق سلطات القاضي التحقيق والرقابة عليها ديوان المطبوعات الجامعة الجزائر ص20

[2] حمادي زوبير: دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات المميزة منشورات حلبي الحقوقية لبنان 2012،ص13.

المطبقة على الممارسات التجارية لم يشر إلى مفهوم الحجز بل اكتفى بتبيان أنواعه وكذا المواد التي يمكن أن تكون محلا له وذلك حسب المادة 39 من القانون 04-02 يجوز للأعوان المكلفون بالرقابة تنفيذ الحجز دون أخذ إذن قاضي وذلك في حالات حددها المشرع في المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 كحالة تزوير.

الفرع الثاني: أنواع الحجز:

تناولها المشرع الجزائري في المادة 40 من القانون 04-02 والتي تنص على أنه يمكن أن يكون الحجز عينيا أو اعتباريا.

أول: الحجز العيني: يعرف على حسب المادة 40 فقرة 1 بأنه كل حجز ماد للسلع وهذا هو المفهوم التقليدي له ويتحقق عندما تتم السيطرة المادية من طرف السلطة الحاجزة على السلع موضوع الحجز، فالحجز العيني هو حجز فعلي.

ثانيا: الحجز الإعتباري: وهو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن مرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما، ففكرة الحجز الإعتباري تسمح بمنع المخالف من الإستفادة من إمكانية تهريب أو إخفاء السلع موضوع المخالفة ومنعه من الإستفادة من الفائدة التي تحصل عليها من بيع السلع محل المخالفة والتي لم تحجز عينا وتحدد قيمة المواد المحجوزة على سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق ويدفع المبلغ الناتج عن بيع السلع إلى الخزينة العمومية.[1]

[1] المادة 41 فقرة 1 من القانون رقم 04-02، المتعلق بالممارسات التجارية غير الشرعية.

الفرع الثالث: إجراءات الحجز ومآله:

أول: إجراءات الحجز: نظر لخطورة الحجز الإداري الممثل في حرمان العون الإقتصادي المخالف من بضاعة مما يجعله يتكبد خسائر كبيرة جراء نشاطه بصفة مؤقتة إلى غاية الفصل في موضوع الحجز فلقد أحاط المشرع هذا التدبير الإداري بإجراءات محددة واجب إتباعها تحت طائلة بطلان هذا التدبير الإداري والتي سنتناولها فيما يلي:

1- لقد خول قانون 04-02 وفق المادة 51 منه للموظفين المكلفين بالرقابة والواردين في المادة 49 منه سلطة حجز البضائع الذي يقضي إلى المصادرة.

2- يحرر محضر الحجز في 3 نسخ خلال 8 أيام إبتداء من تاريخ نهاية التحقيق ويوقعه الموظفون المكلفون بتحرير المحضر ومرتكب المخالفة أو وكيله المؤهل قانونا.

3- حتى يعد الحجز صحيحاً لابد على الأعوان المؤهلين بضبط المخالفة أي يحررو محضر جرد[1] بالمواد المحجوزة والذي من شأنه تبرير الحجز وتحرير الجرد يرفق محضر الجرد بمحضر معاينة المخالفة ويحق للموظفين الاستعانة بخبير في تقدير المواد المحجوزة كما هناك إمكانية المنازعة في الجرد بحيث يتم في حالة التحقيق فيه إجراء جديد أو جرد تكميلي مع تبرير ذلك.

4- إلا أنه تجدر الملاحظة فيما يتعلق بالحجز الاعتباري فإن جرد السلع غير الموجودة يجعل من المعاينة غير حقيقة لها بل هي جرد وصفي وكمي لهوية السلع وقيمتها الحقيقية وتقدر قيمتها على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة بناء على أخر فواتيه المتعلقة بنفس المواد أو

[1] المادة 2 مرسوم تنفيذي 05-472،مؤرخ في 11ذي القعدة 1426 الموافق الي 13ديسمبر متعلق باجراءات جرد المواد المحجوزة جريدة رسمية رقم 81 سنة2005 ،يعرف الجرد بأنه إحصاء وصفي وتقديري لمجموع المواد المخالفات.

مواد مماثلة وفي حالة عدم وجود ذلك يلتجأ إلى سعر السوق الحقيقي أو سعر البيع المطبق في نفس الشروط التجارية من طرف الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون نفس نشاط مرتكب المخالفة[1].

5- توضع المواد المحجوزة في حالة الحجز العيني تحت مسؤولية حارس الحجز العون الاقتصادي المخالف أو إدارة أملاك الدولة بعد تشميعها بالشمع الأحمر من العون المؤهل إلى غاية صدور قرار من الجهة القضائية بشأنه وتكون التكاليف المرتبطة بالحجز على عاتق مرتكب المخالفة.[2]

6- ترسل المحاضر مباشرة أي المدير الولائي للتجارة م2/55 من قانون 04-02 والذي قد يتخذ القرارات التالية

- حفظ المحضر إذا كانت الوقائع لا تشكل مخالفة أو كانت غير كافية.
- يتخذ قرار بالمصالحة على المخالف في الحالات التي فيها مصالحة.
- إقتراح عقوبات إدارية على الجهات الإدارية المعينة كالحجز أو الغلق الإداري أو سحب السجل التجاري.

ثانيا: مال الحجز: تجدر الإشارة بداية إلى أن الحجز لا ينهي ملكية المخالف على الشيء المحجوز إنما تعل يده عن التصرف فيه تحت طائلة العقوبات جنح تبذير الأموال المحجوزة ورفض الأختام دون إذن قضائي[3].

[1] المادة 7 من مرسوم تنفيذي رقم 05.472 متعلق بإجراءات المواد المحجوزة مرجع سابق الذكر.

[2] المادة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 05-472 ، مرجع نفسه.

[3] أحمد خديجي: قواعد الممارسات التجارية في قانون الجزائري أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لخضر باتنة 2012. ص211.

– فالحجز هو تدبير إداري وقتي يتم من خلاله رفع يد العون الاقتصادي المخالف عن البضاعة محل الجريمة وحرمانه منها إلى غاية صدور حكم قضائي بشأنها بالمصادرة أو برد الشيء المحجوز للعون المخالف إلا أن هذا الحجز غير نافذ في مواجهة الدولة التي لها حق استرجاع الشيء المحجوز أي يدعي ولو كان حسن النية.

– تتعلق المصادرة بسلع كانت موضوع حجز اعتباري فإن المصادرة تنص على قيمة السلع المحجوزة وتصبح هاته المبالغ ملكا مكتسبا للخزينة العمومية.

– قد يأمر القاضي برد قيمة السلع المحجوزة في حالة التصرف فيها من طرف الوالي باقتراح من المدير المكلف بالتجارة والذي أعطاه المشرع سلطة التصرف فيها ببيعها فورا لوجود حالة استعجالية أو إحالتها مجانا إلى المؤسسات الإنسانية الاجتماعية أو إتلافها من العون المحكوم عليه وعلى نفقته إذا ثبت عدم صلاحيتها سواء بالبيع أو التحويل وتداع أموال البيع لدى أمين خزينة الولاية إلى غاية فصل الجهة القضائية حولها، في هذه الحالة كذلك يمكن للعون المطالبة بتعويض يساوي قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرفه أثناء الحجز وله المطالبة أيضا بالتعويض الضرر الذي لحقه جراء الحجز بما في ذلك مصاريف الحراسة[1].

الفرع الرابع: أثار الحجز:

يترتب الحجز عدة آثار لمرتكب المخالفة ولكن هذا يؤدي إلى منعه من ملكية المال المحجوز لذلك تبقى السلع المحجوزة تحت الحراسة وهو بذلك إلتزاما يقع على عاتقه.

[1] انظر المادة 45 من قانون 04-02 ، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،مرجع سابق الذكر

أول: طبيعة التزام مرتكب المخالفة بحراسة المال المحجو:

تنص المادة 41 من قانون رقم 04-02 على أنه في حالة الحجز العيني يكلف مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات للتخزين حيث تشمع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين طبقا لهذا القانون وتوضع تحت حراسة مرتكب المخالفة.

نلاحظ أن تصرف مرتكب المخالفة في المال المحجوز هو أمر جائز بالسماح له بأن تبقي السلع المحجوزة تحت حراسته وذلك عند امتلاك العون الاقتصادي محلات للتخزين رغم أن هذه السلع تشمع بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين.

وتناولت المادة 42 من القانون 04-02 أنه: في حالة الحجز الإعتباري تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق.

نلاحظ أنه انطلاقا من الحجز الاعتباري للسلع فإنه يتعين على الأعوان المؤهلين لضبط المخالفة أن يقوم بتقدير قيمة المواد المحجوزة إما على أساس سعر البيع أو بالرجوع إلى سعر السوق كما أن المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز الاعتباري فإنه يدفع إلى الخزينة العمومية.

ضف إلى ذلك فقد تناولت المادة 45 من القانون رقم 04 . 02 على أنه « في حالة صدور قرار القاضي برفع اليد على الحجز تعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها وتتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز» وفي حال تحويل الملف إلى القضاء وصدور قرار القاضي برفع اليد يستلزم بالنتيجة أن يرجع السلع المحجوزة إلى العون الاقتصادي كي يتم التصرف بالسلع عن طريق البيع أو التخلي عنها مجانا، أو بإتلافها يمكن للعون الاقتصادي أن يطلب بالتعويض الذي لحقه.

كما يمكن للعون الاقتصادي المطالبة بالتعويض من قبل الدولة عن الضرر الذي لحقه من جراء الحجز التعسفي كما تقع مصاريف الحجز التي تكبدها العون الاقتصادي على عاتق الدولة ونعطي أمثلة مصاريف الحراسة فمسؤولية الدولة هنا لا تقوم إلا إذا تم إثبات وقوع الضرر من طرف العون الاقتصادي أو للعون من جراء خطأ الإدارة سواء كان هذا الضرر مادي أو معنويا، كما قد يكون الضرر في شكل تفويت فرصة[1].

وتختص المحكمة الإدارية بالفصل في النزاع بإعتباره أنه دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل وهي بذلك دعوى إدارية يحدد فيها الإختصاص النوعي طبق لنص المادة 800 من قانون إ ج إ[2] فإذا لم تقوم المسؤولية الدولة فإن القاضي الإداري يحكم بالتعويض المناسب للعون الإقتصادي أما الأضرار المعنوية فهنا يقوم القاضي بتقديم التعويض بحسب الظروف والأمر يعود في الأخير إلى السلطة التقديرية للقاضي، حيث تختص المحكمة الإدارية بالفصل في النزاع باعتباره أن هذه الدعوى من دعاوى القضاء الكامل فإذا قامت مسؤولية الدولة فإن القاضي الإداري يحكم بالتعويض الذي يراه مناسبا لمرتكب المخالفة[3].

ثانيا: مصير الحجز: الحجز ما هو إلا إجراء تحفظي يتوقف مصيره بمصير الدعوى العمومية ومع ذلك فقد أعطى المشرع للوالي المختص إقليميا سلطة اصدار قرار إداري بالبيع الفوري للسلع المحجوزة عندما يتعلق الأمر بحالة استعجالية ناتجة عن طبيعة السلع المحجوزة أو الظروف خاصة

[1] الضرر المتمثل في تفويت فرصة هو حرمان الشخص فرصة كانت من المحتمل أن تعود عليه بالكسب والنفع

[2] أنظر المادة 800 ق إ ج إ: تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو البلدية أو أحد المؤسسات العمومية ذات الصيفة الإدارية طرف فيها.

[3] احمد خديجي:قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق الذكر،ص214

ويتم اصدار قرار بالبيع عن طريق محافظ البيع بالمزاد العلني وبدون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة كما يجوز للوالي المختص إقليميا وفي نفس الحالة أن يقرر البيع للسلع المحجوزة وتحويلها مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني وفي حالة عدم صلاحية السلع المحجوزة للبيع أو التحويل المجاني فإنه يقرر إتلافها من طرف المخالف وذلك بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها ويحرر محضر إتلافها بذلك[1].

المطلب الثاني: الغلق الإداري للمحلات التجارية:

يقصد بإغلاق المحل منع المحكوم عليه بمزاولة ذلك كان يمارسه وذلك بغلق محله التجاري ومنعه الاستعانة بظروف العمل إلى غاية رفع الإجراء فعقوبة الغلق الإداري وسيلة فعالة لمنع تكرار تلك المضاربة غير المشروعة سوف نتحدث عن أسباب الغلق الإداري الفرع الأول والجهة المختصة في توقيع عقوبة الغلق الإداري فرع الثاني والضمانات الممنوحة للعون الاقتصادي في مواجهة قرار الغلق فرع ثالث والمصالحة وإجراءاتها فرع الرابع.

الفرع الأول: أسباب الغلق الإداري:

يعد الغلق الإداري للمحل التجاري باعتباره عقوبة ذات طابع إداري تقع على العون الاقتصادي يجب أن تستند إلى أسباب قانونية إذ يجب أن يثبت في حق العون الاقتصادي ارتكاب المخالفة التي على ضوئها يوقع المشرع عقوبة الغلق بالإضافة إلى أن يكون قرار الغلق مسببا[2] وبالرغم من عدم

[1] أحمد خديجي: قواعد الممارسات التجارية في قانون الجزائري مرجع سابق ذكر ص100.

[2] معنى التسبب: هو أن يفصح عن العناصر القانونية والواقعية التي تقوم عليها هذا القرار، سواء كان الإفصاح واجبا قانون أو بناء على أمر قضائي أو صدر من الإدارة تلقائيا: ينظر، خديجي أحمد المرجع السابق الذكر ص 215-216.

وجود نص صريح يلزم الإدارة بأن تبين في مضمون قرار الغلق الأسباب التي ارتكزت عليها الإدارة لإصدار القرار إلا أنه في نص المادة 46 من قانون 04-02 تنص على أن قرار الغلق يجب أن يسبق في بعض البيانات أو الشروط الجوهرية التي تشكل أسباب القرار وتتمثل هذه البيانات فيما يأتي:

- الاقتراح الصادر عن المدير الولائي المكلف بالتجارة والمبني على محاضر ضبط ومعاينة المخالفة الموجة لعقوبة الغلق.
- تحديد المخالفة المضبوطة والتي يجب أن تكون من المخالفات المحددة بنص المواد 10-11-13-14-20 ← 27 و28 و53 من القانون 04-02 أو في حالة العود طبقا لنص المادة 47 فقرة 1 من نفس القانون

أول: مخالفة القواعد المنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 04-02 طبقا لنص المادة 14 من قانون 04-02 نجد أنه يمنع قانونا على أي شخص أن يمارس أعماله التجارية دون أن يكون مكتسبا للصفة القانونية التي تؤهله لذلك وإلا اعتبرت ممارسته لذلك النشاط في إطار غير مشروع وهنا نجد ترابطا بين نص المادة 14 ونص المادة 46 من قانون 04-02 لأن ممارسة الشخص لأي عمل تجاري دون أن يكون له سجل تجاري أو رخصة تثبت له ممارسة المهنة أوز النشاط بصفة قانونية ففي هذه الحالة يمكن للوالي المختص إقليميا أن يجري الغلق الإداري لذلك

المحل الذي يمارس فيه النشاط لمدة لا تتجاوز 30 يوما بناء على إقتراح من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة[1].

- وبهذا يكون المشرع الجزائري قد جعل ممارسة النشاط التجاري دون رخصة جريمة يعاقب عليها القانون كما وضع نظام من الجزاءات يوقع على المخالف.
- كما أجاز للقاضي أن يغلق المحل التجاري ويوقف النشاط، أيضا في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ المعاينة للمخالف لكي يقوم بتسوية وضعيته.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالغلق الإداري:

تتمثل الجهة المختصة بالغلق الإداري في الوالي دون غيره والذي تقع المخالفة المضبوطة في النطاق الجغرافي لولايته تحت طائلة وقوع القرار في غيب عدم الاختصاص الإقليمي .

السبب في تخصيص الوالي وحده دون سواه في توقيع هذه التدبيرة الإدارية هي في كونه يعد من أحمد مصالح وزارة التجارة هذا ما يفسر دوره كحلقة وصل بينها وبين الجماعات المحلية، كما أن يشرف على المديريات المتنوعة المتواجد في مجلس الولاية (مجلس تنفيذي) بإعتباره رئيسا له[2] مما يجعل هذه الأخيرة وسيلة في يده لأداء مهامه في حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية على المستوى الإقليمي.

تجدر الملاحظة في هذا الصدد إذا كان قد اسند في الجزائر للإدارة التقليدية المتمثلة في وزارة التجارة ومصالحها الخارجية مهمة ضمان إحترام المتعاملين الإقتصاديين للقوانين والتنظيمات

[1] سمية نايلي: النظام القانوني لمكافحة جريمة الممارسات التجارية غير المشروعة في التسريع الج مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي 2017 ص70169.

[2] أنظر المادة 111 من قانون 12-07،المؤرخ في 21فيبراير2012 المتضمن قانون الولاية ،الجريدة الرسمية عدد12.

المتعلقة بالممارسات التجارية مما يترتب على خرقها اتخاذ تدابير الغلق أو الحجز الإداري ويعد القرار إجراء أولي لصحة قرار الغلق ولا يقبل الإقتراح الطعن فيه بصفة مستقلة عن قرار الطعن فيه بصفة مستقلة عن قرار الغلق لأنه لا يرقى إلى القرار الإداري بل هو مجرد عمل تمهيدي له كما أن ليس ذي أثر في موجهة من صدر ضده.

يهدف المشرع من وجوب الإستناد إلى الاقتراح عند اصدار قرار الغلق هو الاستعانة برأي جهة أخرى ومشورتها للوصول إلى قرار يحقق المصالحة العامة.

كما يطبق قرار الغلق بناء على المادة 11 من قانون 10-06[1] في حالة العود على كل مخالفة لأحكام هذا القانون والعود هو وصف قانوني يلحق الشخص الذي تمت إدانته ثم عاد وارتكب نفس الفعل لاحقا السنتين التاليتين لإنقضاء العقوبة السابقة والمتعلقة بنفس النشاط.

زيادة على ذلك يقوم الوالي بغلق المحل التجاري في أحوال المادة 14 من قانون 04-02 والمتعلقة بممارسة عمل تجاري بدون سجل تجاري أو رخصة لممارسة النشاط بصفة قانونية بحيث تقوم الإدارة بتبليغ المدير الولائي للتجارة بحالات عدم التسجيل في السجل التجاري وهذا الأخير يقدم اقتراحه للوالي بغلق المحل التجاري.

في الأخير لابد أن أشير إلى أن التدبير الإداري الخاص بغلق المحل التجاري إن كان ممكنا تطبيقه على العون الاقتصادي الذي يمارس نشاطا تجاريا قارا إلا أنه لا يمكن تطبقه على العون الذي يمارس نشاطا غير قار باعتبار العمل التجاري يمارس دون وجود محل تجاري إلا أن هناك إمكانية سحب رخصة ممارسة النشاط من الوالي بالاقتراح من المدير الولائي للتجارة فتسمح هذه الرخصة

[1] المعدلة للمادة 62 من قانون 04-02 بحيث نصت المادة 62 على أنه في حالة العود مرتكب مخالفة لأحكام هذا القانون في حالة العود شخص تمت إدانته ثم عاد وارتكب نفس الفعل في ظرف أقل من سنة.

بحماية النظام العام احترام قواعد العمران التجاري النظافة والصحة ومكافحة كل مضاربة غير مشروعة.

- الإجراءات القانوني في حالة العود

تنص المادة 47 من القانون 04-02 على أنه يتخذ إجراء الغلق الإداري المنصوص عليه في المادة 46 وفق نفس الشروط في حالة العود لكل مخالفة لأحكام هذا القانون نستنتج أن في حالة العود[1] تطبق العقوبة الإدارية على جميع المخالفات المنصوص عليها في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية دون استثناء بما فيها الجرائم المتعلقة بالبيع التي تخل بشرعية ونزاهة الممارسات التجارية.

أيضا نجد المادة 47 فقرة 2 من القانون 04-02 تنص على أنه يعتبر في حالة عود في مفهوم هذا القانون كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة وبالتالي حتى تكون المؤسسة في حالة عود لابد من توافر شرطين هما:

- أن يكون قد حكم على المؤسسة المخالفة بعقوبة مهما كان نوعها إدارية أو قضائية على أن يكون الحكم الصادر ضدها حكم نهائي حائز لحجية الشيء المقضي فيه[2].
- أن تكون المؤسسة قد ارتكبت مخالفة جديدة في ظرف سنة من صدور الحكم الأول.

[1] حالة العود: هو العود وصف يلحق الشخص الذي تمت إدانته بحكم جزائي ثم عاد إلى ارتكاب فعل آخر مجرم إذن فهو يتعلق بظرف شخصي يلحق بالجاني ولا يتعلق بنوع أو طبيعة الجريمة التي ارتكبها.

[2] حجية الشيء المقضي فيه معناه أن يكون الحكم نهائيا غير قابل لأي طعن بمعنى أن الحكم استنفذ كل طرق طعن العادي وغير العادية، بنظر الأحكام الواردة في قانون إ م إ د.

أول: الضمانات الممنوحة للعون الاقتصادي في مواجهة قرار الغلق.

من الضمانات التي منعها المشرع للعون المخالف في مواجهة قرار الغلق و قابلية قرار الغلق الغلق بدعوى فحص المشروعية أو الإلغاء والمطالبة بالتعويض في حالة إلغائه.

- على الإدارة تبليغ قرار الغلق للمخالف كي تسري أثاره من التبليغ وأجال الطعن في القرار
- في حالة إلغاء قرار الغلق، يجوز للعون الاقتصادي المطالبة بالتعويض الذي لحق به من جراء الغلق الإداري غير المشرع[1] .
- إن خضوع قرار الغلق لرقابة القضاء هي ضمانة حقيقية للعون الاقتصادي ضد تعسف الإدارة بقرارها في الأخير إذا حاولنا التميز بين الغلق الإداري والغلق كعقوبة تكميلية واردة في قانون العقوبات فيمكننا الاستنتاج الغلق الإداري هو إجراء مؤقت محدد بمدة زمنية في حين المختص في الغلق النهائي هو القاضي فيصدر قرار بالغلق إلى جانب العقوبات الأصلية.

الفرع الثالث: المصالحة الإدارية:

نظرا لأهمية التي تمثلها المصالحة والمزايا التي تتصف بها سنقوم بتحديد المقصود بالمصالحة أولا وتبيان الشروطها ثانيا وكذا الإجراءات ثالث وأثارها رابعا

أولا: تعريف المصالحة الإدارية.

تم تعريف المصالحة بموجب المنشور الوزاري الصادر في 08 مارس 2006 المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة[2] على أنها «طريقة تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات

[1] أنظر المادة 46 من قانون 04-02،متعلق بالقواعدالمطبقة عل الممارسات التجارية ، مرجع سابق الذكر.

[2] بن قري سفيان: ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02 مذكرة ماجستر في القانون فرع قانون العام تخصص القانون العام للأعمال جامعة بجاية 2009 ص 110.

التجارية من جهة والمتعامل الاقتصادي المحرر لهذا المحضر من جهة أخرى، يتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون 04-02

ثانيا: شروط المصالحة:

نصت المادة 60 الفقرة الثانية من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية على أن للمصالحة شرطين هما:

1. الشروط الموضوعية:

لكي تتم المصالحة يجب أن يكون هناك رضا، متبادل بين مرتكب المخالفة والإدارة المعنية إذا يتعين أن يتفق عليها الطرفان ويمكن للعون الاقتصادي قبولها أو رفضها وفقا لما تقتضيه مصلحة كلا الطرفين[1]

أ. **بالنسبة لمرتكب المخالفة:** يتطلب توفير شرطين:

الشرط الأول: ألا يكون المخالف في حالة عود حتى يتفيد من المصالحة حسب المادة 62 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

الشرط الثاني: أن تكون العقوبة المقررة قانونا للمخالفة أقل من 3 ملايين دينار وفقا للمادة 60 من القانون 04-02 الفقرة الأخيرة منه، ومنه فالنص بقسر لصالح المتهم وتجوز المصالحة طالما أن المشرع أبعد صراحة المصالحة إذا كانت العقوبة أكثر من ثلاثة ملايين دينار.

[1] أوزيب خديجة: مسعودان ملغر. جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية مذكر ماجستير في الحقوق شعبة قانون أعمال تخصص القانون العام للأعمال جامعة بجاية 2013 ص 58.

ب. **بالنسبة للإدارة:** يجب أن يكون ممثل الإدارة الذي يجري المصالحة مع مرتكب المخالفة موظفا مختصا قانونا، وقد حددت المادة 60 حدود الاختصاص على النحو التالي: – يختص المدير الولائي المكلف بالتجارة بقبول المصالحة من الأعوان الاقتصاديين المخالفين، إذا كانت المخالفة المعاينة معاقب عليها قانونا بغرامة تقل أو تساوي مليون دينار جزائري بالاستناد إلى المحضر المعد من طرف الأعوان المؤهلين.

يحضر الوزير المكلف بالتجارة بإجراء المصالحة إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفرق مليون دينار وتقل عن ثلاثة ملايين دينار، أما إذا كانت المخالفة معاقب عليها بغرامة تساوي ثلاثة ملايين دينار جزائري فقد سكت المشرع عما يملك الإختصاص بإجراء المصالحة مما يعد فراغا قانونيا.

2. الشروط التشكيلية:

من نص المادة 61 من قانون 04-02 أن اقترح المصالحة يكون من طرف الإدارة وللأعوان الاقتصاديين المخالفين الحق في معارضة غرامة الصلح في أجل 8 أيام إبتداءا من تاريخ تسليمه المحضر ويكون للمدير الولائي المكلف بالتجارة أو وزير التجارة كل حسب صلاحياته تعديل مبلغ غرامة الصلح في حدود العقوبات المنصوص عليها قانونا[1]

[1] خروفي نجاة زيادان حسيبة القواعد الإجرائية لضبط الممارسات التجارية مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون عام للأعمال كلية حقوق جامعة بجاية 2012 ص 33

ثالثا: إجراءات المصالحة:

بعد أن يحدد الأعوان المؤهلين الذين حرروا المحضر مبلغ غرامة المصالحة يممن للعون قبول أو رفض المبلغ المقترح

1- حالة قبول المخالف لمبلغ الغرامة المقترحة: عندما يقبل المخالف مبلغ الغرامة يشار إلى ذلك في المحضر ابلذي يرسل بعد القيام بإجراء التخفيض إلى المدير الولائي للتجارة.

2- حالة رفض المخالف لمبلغ الغرامة المقترحة[1]:

في حالة اعتراض المخالف يشار إلى ذلك في محضر المخالفة، يستوجب على المتعامل أن يقدم اعتراضا مكتوبا،طبقا للنموذج الذي يقدم له من طرف المدير الولائي للتجارة في أجل لا يتعدى 8 أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر.

يقوم المدير الولائي للتجارة بتسجيل المحضر والاعتراض المقدم له لدى مستوى مصلحة المنازعات وارسال الوثائق التالية إلى مديرية الرقابة الاقتصادية وقمع الغش

- الاعتراض المقدم من طرف المخالف
- نسخة من محضر المخالفة.
- البطاقة التحليلية للمخالفة.

[1] منشور رقم 2006/1 ،مؤرخ في 2006.03.06،متعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة الصادر عن وزارة التجارة ص 08

يدرس الإعتراض المقدم من قبل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش وثم يرسل أمر بالدفع للمدير الولائي للتجارة المعني لتبليغه للمخالفة والمتابعة وفقا لقرار قبول أو رفض الإعتراض المحرر من طرف المتعامل المخالف يتضمن هذا الأمر بالدفع:

- المبلغ الجديد المقرر من طرف المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش
- المبلغ الأولي المقترح من قبل الأعوان المحررون للمحضر.

أخيرا إن الإجراءات الواجب إتخاذها من طرف المدير الولائي للتجارة بالنسبة للمتابعة هي نفسها تلك المذكورة سابقا

3- في حالة عدم الموافقة على المصالحة: يرسل محضر الإثبات الجريمة إلى وكيل الجمهورية المختص من أجل المتابعة القضائية.

4- معالجة محاضر المصالح المتعاونة[1]: في مفهوم أحكام القانون المحدد للقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية وبغض النظر عن المصلحة التي ينتمي لها الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات، تخضع لنفس الشروط والإجراءات.

أيضا بخصوص إجراء المصالحة يجب أن تعالج المحاضر المحررة من طرف أعوان المصالح المساعدة بنفس الكيفية وهي نفس الشروط والإجراءات المعدة من طرف أعوان إدارة قطاع التجارة، لكن هناك بعض الصعوبات التطبيقية لا تتيح في غالب الأحيان التكفل الكامل والمباشر لهذه المحاضر ويتعلق الأمر على سبيل المثال بـ:

[1] رمضان حميدي، المصالحة الإدارية في مجال الممارسات التجارية على ضوء القانون 04-02 مذكرة ماستر في القانون تخصص دولة ومؤسسات عمومية جامعة أكلي محند أولحاج البيروت. 2016.09.29 ص77.

- عدم مطابقة هذه المحاضر بالنظر إلى أحكام المادة 56.
- التأخر في إرسال هذه المحاضر إلى المديريات الولائية للتجارة، مما يجعل تطبيق إجراءا المصالحة وإتمامها في الآجال المحددة أمرا باطلا.
- غياب طريقة موحدة وعملية لتحويل هذه المحاضر بين المصالح المساعدة والمديريات الولائية للتجارة ووكلاء الجمهورية.

5- معايير تحديد الغرامة: لقد خول القانون رقم 04-02 لأعوان المؤهلين صلاحية تحديد مبلغ غرامة المصالحة في حدود المقررة غير أنه وفي ضوء الأشغال الهادف إلى تحديد الموضوعية والإنصاف يتحتم على الأعوان المؤهلين الأخذ بعين الاعتبار عند تحديد مبلغ المقاييس المرجعية الملخصة كالتالي[1]:

أ. **طبيعة النشاط:** لتحديد مبلغ يجب تضيف المتعامل المخالف

- تجارة التجزئة والخدمات
- تجارة الجملة
- الإنتاج والاستيراد

ويوزع مجال تحديد المبلغ إلى ثلاثة أجزاء محصورة بين الحد الأدنى والحد الأقصى المعاقب به كل مخالفة.

[1] منشور رقم 2006/01 متعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة ،مرجع سابق الذكر.

ب. مقياس أخرى: بعدما يتم تحديد غرامة المصالحة لكل صنف من الأصناف يتم الأخذ بعين الاعتبار بعض المقاييس في المرحلة الثانية التي من شأنها أن تحدد أو تخفف المخالفة وبالتالي المبلغ الذي يعاقب به يتعلق بصفة رئيسية بـ[1]

- أهمية قيمة المنتجات والخدمات موضوع المخالفة، ثم الأضرار الناجمة عنها على الاقتصاد الوطني أو المستهلك.
- سلوك المخالف
- أهمية النشاط الممارس (رقم الأعمال، الأرباح المحققة).
- الطبيعة والمنفعة الاجتماعية للمنتج أو الخدمة موضوع المخالفة ووفرتها في السوق لا تطبق هذه المقاييس على مخالفة عدم الفاتورة كون مبلغ الغرامة الخاص بها محدد ب 80 بالمائة من قيمة السلع المتبادلة بدون فاتورة طبقا لأحكام المادة 33.

رابعا: أثار المصالحة:

إن أثار المصالحة لا تنتج إلى إذا كانت صحيحة، فإذا استوفت لكامل الشروط التي يتطلبها القانون، فإنه يترتب عليها أثار بالنسبة لطرفيها وبالنسبة كذلك للغير.

1- **أثار المصالحة بالنسبة لطرفيها:** يترتب على ذلك نتيجتين هما:

انقضاء الدعوى العمومية، وتثبيت ما اعترف به كل من المصالحين للأخر من حقوق.

[1] رمضاني حميدي، المصالحة الإدارية في مجال الممارسات التجارية على ضوء قانون 04-02 مرجع سابق ذكر ص76

أ. **انقضاء الدعوى العمومية:** طبقا لنص المادة 61/ فقرة 5 من القانون 04-02 التي تنص على ما يلي « تنهي المصالحة المتابعات القضائية » ومنه فإننا نستنتج أن القانون نص صراحة على إنقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، وبالتالي فإن هذه الأخيرة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، سواء قبل المتابعة أو بعدها[1]

غير أنه إذا كانت القوانين الجزائية التي تجيز المصالحة تنفق في حصر أثارها في مرحلة ما قبل صدور حكم قضائي نهائي[2]، فإن القانون المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ومن قبله قانون المنافسة حصر المصالحة في الفترة ما قبل إرسال محضر اثبات المخالفة على وكيل الجمهورية.

غير أنه مثل هذا الأمر يحرم المؤسسة المخالفة من فرصة عدم صدور عقوبة قضائية ضدها، أو تفويت الفرصة على الإدارة من جهة أخر لتحصل في فترة وجيزة أموال معتبرة تعود على الدولة بالفائدة

ب. **أثر التثبيت:** تؤدي المصالحة إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترفت بها المؤسسة المخالفة للإدارة أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمؤسسة المخالفة، وغابا ما يكون أثر تثبيت الحقوق مقصور على الإدارة ذلك أن أثار المصالحة بالنسبة للإدارة تتمثل أساس في الحصول على غرامة

[1] بدر لعور، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مجلة المفكر العدد العاشر ص 414.

[2] لقد خرج قانون الجمارك عن قاعدة أن أثر المصالحة تنحصر في مرحلة ما قبل صدور الحكم قضائي نهائي، حيث أجازت المادة 8/265 من القانون رقم 10/98 المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي.

المصالحة التي تم الاتفاق عليها، وحينئذ تنتقل ملكيتها إلى الإدارة بالتسلم فيتحقق بذلك الأثار الناقل للمصالحة[1].

2- **أثار المصالحة بالنسبة للغير:** القاعدة العامة أن الغير لا ينتفع بالمصالحة لذلك فإن أغلب التشريعات الجزائية تحصر أثار المصالحة في المؤسسات المتصالحة مع الإدارة بحيث لا تتصرف هذه الأثار إلى الغير[2] وبالتالي فإن المصالحة في المسائل الجزائية عامة تنحصر أثارها بالنسبة لإنقضاء الدعوى العمومية أساسا في المؤسسة المتصالحة مع الإدارة دون غيرها

أما استثناء فإن الغير لا يتضرر من المصالحة لذلك فإن الغير إذا لم ينتفع بالمصالحة فإنه لا يلحقه أي ضرر من إجرائها لأن أثارها يقتصر على طرفيها.

كما يمكن لممثل الوزير المكلفة بالتجارة المؤهل قانونا أن يقوم بتقديم طلبات كتابية أو شفوية حتى إذ لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في الدعوى وذلك في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة تطبيق أحكام هذا القانون

كما يجب أن تجمع الغرامات المنصوص عليها في قانون مهما كانت طبيعية المخالفات المرتكبة[3].

[1] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركة بوجه خاص، دار الحكمة، الجزائر، بدون سنة ص 210.

[2] تنص المادة 113 من ق إ ج إ على لا يرتب العقد إلتزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقا كما أن القانون الجزائري يقوم أساسا على شخصية العقوبة.

[3] أنظر المادة: 64 من قانون 04-02، القواعد المطبقة على الممارسلت التجارية ،مرجع سابق الذكر.

المبحث الثاني: الجزاءات المطبقة لمكافحة المضاربة غير المشروعة

تتميز العقوبة بطابع الردع العام والخاص وتكون إما صلية أو تكميلية، ونظر لتميز جرائم الأعمال ببعض الخصوصية من حيث أركانها ومن حيث الشخص الذي ارتكبها فإنها تتميز بقسوة الغرامة وحتى الحبس ومن بين هذه الأعمال ضمن المنافسة غير النزيهة المضاربة غير المشروعة التي خصها المشرع بعقوبات قصوى من ناحية الغرامة والحبس وحتى تصل إلى السجن المؤبد في الحالات الاستثنائية الذي ذكرها المشرع في نص القانون 21-15 بحيث قسمها مبحثنا هذا إلى مطلبين المطلب الأول العقوبات المطبقة لمكافحة المضاربة غير المشروعة والمطلب الثاني إلى مباشرة الدعوى العمومية في المضاربة غير المشروعة.

المطلب الأول: العقوبات المطبقة على مكافحة المضاربة غير المشروعة.

جرم المشرع الجزائري الأفعال الماسة بقواعد المنافسة المشروعة من خلال الإجراءات التي اتخذها في مواجهة مثل هذه الأعمال ولمكافحة المضاربة غير المشروعة وفق للقانون 21-15 مذكور سابق لردع المخالفين وفق الأعوان المختصة ومن هذا ما سوف نتحدث عليه في مبحثنا هذا من خل للعقوبات المقررة ضد مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة وفرع الأول ومباشرة الدعوى العمومية فرع الثاني.

الفرع الأول: العقوبات المقررة ضد مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة.

لقد أشار المشرع الجزائري للعقوبات في الفصل الرابع بعنوان أحكام جزائية من قانون 21-15 مذكور سابق والمتمثل في الحبس والغارمات المالية وهذا ما سوف نتحدث عليه بدقة في هذا الفرع من خلال العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية.

أول: العقوبات الأصلية:

وهي فرض عقوبات مالية على مرتكبي الفعل المجرم كونه من الممارسات التجارية الغير نزيهة والمنافسة الغير نزيهة التي تعتبر المضاربة من ضمنها وهذا بفرض أقصى العقوبات غرامات مالية لكل النشاطات الاقتصادية الخارجة عن القانون والمضاربة غير المشروعة نشاط اقتصادي وتجاري تعتبر أفعاله خارج عن القانون وممارسات غير نزيهة وقد جاء في القانون 04-02 وفق المادة 38 منه بعقوبات مقتصرى في الغرامة المالية التي تصل إلى 5000.000 دج والحبس أحيانا الذي يصل إلى 5 أشهر إلى 5 سنوات غير أن المشرع الجزائري قد فرض أقصى العقوبات المالية وحتى الحبس والوصول إلى السجن المؤبد وفق الحالات الاستثنائية مما يفي أن المشرع الجزائري قد خصص[1] للمضاربة غير المشروعة التي تعتبر من الجرائم التامة وفق المادة 09 من قانون العقوبات والمواد 12-13-14-15 « بحيث يعاقب على كل مخالفي المضاربة الغير مشروعة بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج»[2] بحيث حدد الفعل المجرم وكذلك نوع الجريمة وهذا وفق المواد 13 و14 و15.

[1] أيمن إسحاق تشيوي الطاهر: الممارسات التجارية الغير نزيهة في التشريع الجزائري مذكرة ماستر قانون أعمال جامعة ورقلة 2018-2019.

[2] القانون 21-15،متعلق باليات مكافحة المضاربة غير المشروعة ،المرجع سابق الذكر أنظر المادة 12 منه

1- وقد حدد المشرع نوعية الفعل على السلع الأساسية ذات الاستهلاك الواسع من طرف المستهلك والتي شملت وفقا للمادة 130 من القانون 21-15 الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب والخضر والفواكه ولبن أو الزيت أو السكر ووسع المشرع مجال الفعل إلى المواد الصيدلانية والوقود رغم أنه لم يذكرها المشرع في تعريف المضاربة غير المشروعة وحدد أقصى عقوبة تكون الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 1000.000 دج و2000.000 دج

2- وفي المادة 14 من القانون 21-15 خصص المشرع المضاربة غير المشروعة في الحالات استثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء كوباء فيروس كورونا الذي شدد من أزمة وزاد من المضاربة غير المشروعة و أو وقوع كارثة فإن العقوبة شددت بأقصى بوصولها السجن المؤقت من 20 سنة إلى ثلاثون 30 سنة والغرامة المالية 10.000.000 دج إلى 2000.000 دج

3- من المادة 15 إذا كانت هذه الأفعال ضمن جماعة إجرامية مختصة منظمة فإن العقوبة تكون السجن المؤبد وهي أقصى العقوبات في القانون الجزائري وهي الجنايات وهذا يوضح لنا أن المشرع الجزائري قد جرم الفعل المضاربة غير المشروعة من الجنح بفرض غرامات والحبس إلى الجنايات بالسجن المؤقت والسجن المؤبد كما اعتبرها جريمة تامة وهنا قد خصص المشرع المضاربة غير المشروعة ضمن الأفعال المجرمة الضار بالاقتصاد والمستهلك مقارنة بالقانون 04-02 الذي فرض عقوبة قصوى على مخالفي هذا النوع من الأفعال بغرامة وأحيان الحبس فقط[1]

- ومقارنة بالمشرع التونسي وفق المرسوم الرئاسي الجديد 14 لسنة 2022 الذي خصص بالمضاربة غير المشروعة الذي له نفس العقوبات التي فرضها المشرع الجزائري على هذه الأفعال.

[1] بوزيان فطيمة: حظر الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري مذكره ماستر قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2018-2019 ص 09 و90

غير أن المشرع حددها على أنها جريمة تدخل نطاق الجنايات، بفرض حسب مواده 17 و18 من المرسوم الرئاسي العدد 14 تونسي « يعاقب بالسجن عشر سنوات وبحصيلة مالية مائة ألف دينار كل من قام بأخذ الأفعال المجرمة بموجب هذا المرسوم باعتبارها المضاربة غير المشروعة[1].

وأيضا فقراته المادة 17 من هذا المرسوم والتي تشبه إلى حد كبير نفس الأساسية التي حددها المشرع الجزائري كالمواد الأساسية ذات الاستهلاك الواسع والمواد الصيدلانية والوقود، غير أنها تختلف في العقوبات فالمشرع الجزائري قد فصل الفعل المجرم من الجنحة إلى الجنايات كعقوبة قصوى ولكن المشرع التونسي فقد حدد عقوبة السجن في كل العقوبات لمخالفي هذه الأفعال المضاربة غير المشروعة.

4- **العقوبات المقررة في حالة العود:** نصت عليه المادة 47 الفقرة 2 من القانون 04-02 المحدد لقواعد على الممارسات الغير نزيهة والمضاربة غير المشروعة والتي لم يذكر فيها العود في ماده الأساسية غير أنه المشرع شدد أقصى العقوبات من خلال السجن المؤقت والسجن المؤبد في الحالات الاستثنائية التي استغلها العون الاقتصادي لمصلحته كانتشار وباء كورونا وقد عرف المشرع العود حيث شد أقصى العقوبات كعقوبات مالية التي تصل إلى 1000.000 دج و 2000.000 دج الجنايات بالسجن المؤقت والسجن المؤبد مما نستنتج أن المشرع ألم بكل العقوبات وأشد الظروف في مخالفي والمضاربة غير المشروعة ومستغلي كل الظروف لرفع أو إخلال الأسعار في السوق أو تخزين السلع ذات الاستهلاك الواسع كالزيت والحليب مادتان أساسيتان المهم ندرة في السوق بسبب

[1] المرسوم الرئاسي العدد 14 التونسي المؤرخ في مارس 2022.

التخزين ونشر أنباء كاذبة مما جعل المشرع يفرض رقابة مشددة أعادت استقرار السوق وحماية المستهلك[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية:

العقوبات التكميلية نص عليها قانون العقوبات في مادته 09 تكميلا للعقوبات الأصلية وكذلك نص عليها قانون 04-02 الممارسات التجارية غير النزيهة ونص عقوبات خاصة به وهذا في نص القانون 21-15 الخاص بالمضاربة غير المشروعة في مواده 16-17- 18[2]

في المادة الفقرة 2 « يجوز للقاضي في حالة الإدانة بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 09 من قانون العقوبات إذا كانت الإدانة تتعلق بجنحة منصوص عليها في هذا القانون ويجب على القاضي أن يأمر بنشر حكمة وتعليقه طبقا لحكم المادة 18 من قانون العقوبات»[3]

وطبقا لنص المادة 18 من القانون 21-15 يجوز للجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

1- تشطيب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة أي نشاط تجاري وهذا وفقا لقانون العقوبات في مادته 09 وهذا للحد من الممارسات التجارية غير النزيهة والمضاربة وعقوبة قصوى ذكرها المشرع

[1] براشمي مفتاح: منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2 محمد بن أحمد 2017-2018 ص 235.

[2] قانون 21-15 المرجع سابق الذكر أنظر المادة 18.

[3] أيمن اسحاق شتوي، الظاهرة مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري مرجع سابق الذكر ص52

الجزائري بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي لا في قانون المضاربة غير المشروعة ولا في قانون الممارسات التجارية 04-02 ولم يحدد هذا المنع

2- غلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة بدون الإخلال بحقوق الغير حسن النية وهذا ما ورد في المادة 17 الفقرة 2 من قانون المضاربة غير المشروعة وهنا نلاحظ أن المشرع وضع لحسن النية حق وأيضا ذكرها القانون 04-02 وهو عدم السماح للمحكوم عليه من الاستجابة مرة أخرى بظروف العمل في المحل وارتكاب جرائم جديدة وذلك بإغلاق المحل وعقوبات تكميلية نص عليها قانون العقوبات في مادته 32 أما في قانون الممارسات التجارية فقد نص عليها المشرع باعتبارها عقوبات إدارية تقوم بها الجهات المختصة ويطبقها[1] القاضي الجزائري

3- وأيضا تنص المادة 18 من القانون 21-15 في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة محل الجريمة بالإضافة إلى الوسائل المستعملة فيها والأوراق والأموال المتحصلة منها.

كما قارن العقوبات الاصلية للمشرع الجزائري بالعقوبات الاصلية التي فرضها المشرع التونسي في مرسومه الرئاسي الجديد لسنة 2022 العدد 14 حسب ما ورد في مواده 22 و23 و24 بحيث حسب ما ورد في المادة 23 منه المرسوم الرئاسي 14» تقضي المحكمة وجوبا لمصادرة جميع المكاتب الممتلكات المستعملة لارتكاب الجريمة أو لتسهيل ارتكابها أو التي ثبت الحصول عليها بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة من الجريمة ولو انتقلت إلى أي ذمة مالية أخرى سواء بقيت تلك

[1] طالبي مهدي: بوعزة نصيرة الممارسات التجارية غير المشروعة في السوق الجزائري شهادة ماستر المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة 2020-2021.

الممتلكات على حالها أو تم تعويضها تحويلها إلى مكاسب أخرى وذلك دون المساس بحقوق الغير حسن النية.

والمادة 24 منه « تقضي المحكمة وجوبا بمصادرة جميع المكاسب المنقولة أو العقارات والأرصدة المالية الراجعة للمحكوم عليه أو بعضها إذا ثبت استعمالها لفرض ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون المرسوم ولو انتقلت إلى أصول الفاعل أو فروعه أو إخوانه أو زوجته أو أصهاره سواء بقت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

– هذا أيضا يعتبر إجراء إداري في مكافحة المضاربة غير المشروعة بالنسبة للمشرع التونسي وفق مرسومه الرئاسي الجديد مشابه للقانون 21-15 الجزائري في غلق المحل والمصادرة، غير أن المشرع التونسي أضاف مصادر الممتلكات العقارية أو النقولات حتى لو كانت من مكاسب الفروع مصدرها ومصدر أموالها، ولكن المشرع الجزائري في قانون المضاربة اكتفى بالغلق والمصادرة فقط والمشرع التونسي كان من الناحية المصادرة أكثر من المشرع الجزائري في ماده 24[1].

الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية في المضاربة غير المشروعة.

تعتبر الدعوى العمومية للحماية من الممارسات التجارية غير النزيهة ومن بينها المضاربة غير المشروعة مما ينشأ عن هذه الجرائم من ضر للمستهلك يسمح لدولة التدخل عبر جهاز النيابة العامة وهذا بتحريك الدعوى العمومية للممارسات التجارية غير النزيهة وأما في المضاربة غير المشروعة تتحرك تلقائيا اتجاه المضاربين بإثبات وجود الفعل المجرم اتجاه المخالفين لمباشرة الدعوى العمومية.

[1] المرسوم الرئاسي التونسي العدد 14 مرجع سابق الذكر.

أول: مباشرة الدعوى العمومية في حالة المضاربة غير المشروعة.

هو اتخاذ بعض الإجراءات لحمايتها بعد اتصالها بالقضاء الجزائري ويكون ذلك بإداء النيابة العامة التي تنوب عن المجتمع والتي هي سلطة تكيف الوقائع والأفعال التي يرتكبها الأشخاص إذا كانت جريمة يعاقب عليها القانون[1].

وفي حالة ثبوت تلك الأفعال بمتابعة الجاني بمجرد تحريك الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وذلك طبق للمادة 39 من قانون إجراءات جزائية أما بالنسبة للمضاربة غير المشروعة فإن الدعوى تتحرك تلقائيا أو بواسطة شكاوي من طرف المستهلك المتضرر أو جمعيات حماية المستهلك.

جزاء الفعل المجرم من طرف مخالفين المضاربة غير المشروعة من الأعوان الاقتصاديين أو عن مراقبة أو التحقيق من طرف الهيئات المختصة والضبطية القضائية[2]

ويعاقب على مخالفي هذه الأفعال بالجنح والجنايات ووفق عقوبات منصوص عليها في القانون 21-15 بالعقوبات المقررة للجريمة دون الإخلال بأحكام المادة 53 من قانون إجراءات مدنية أو إدارية.

- مباشرة الدعوى العمومية تكون من اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لطلبات والمحاضر المقدمة من طرف الأعوان المختصة والمستهلك لتجارة في حالة الجنح، أما في حالة الجنايات تكون مباشرة من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

[1] بوزيان فطيمة، حظر الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري المرجع سابق الذكر ص88

[2] طالبي مهدي، بن رجم علاء الدين: الممارسات التجارية غير النزيهة في السوق الجزائرية المرجع سابق الذكر ص53.

ثانيا: اختصاص وكيل الجمهورية في مباشرة الدعوى العمومية وقاضي التحقيق

1- اختصاص وكيل الجمهورية: يعتبر وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة يتمتع بصلاحيات تحريك الدعوى العمومية وعليه طبقا للقانون 04-02 فإن الدعوى العمومية يحركها ويباشرها وكيل الجمهورية وهذا بناء على المحاضر التي يتلقاها من طرف الموظفين المؤهلين بالبحث عن المخالفات ومتابعتها عن طريق المدير الولائي المكلف بالتجارة في الحالات الخارجة عن غرامة المصالحة أو رفضها من طرف العون الاقتصادي المخالف.

أما بالنسبة للمضاربة غير المشروعة فالدعوى العمومية تتحرك تلقائيا في حالة المراقبة التي فرضتها الدولة والتي تكون هي طرفا فيها وهنا يحرك وكيل الجمهورية الدعوى تلقائيا وأيضا عن طريق الشكاوي من طرف المستهلك وجمعيات حماية المستهلك كما ذكرنا سابق خاصة أنها تم تكيفها جنح وجنايات بعقوبات قصوى وغرامة مالية ضخمة التي ذكرها القانون 21-15 المجدد التي تكون ضمن حالات استثنائية ذكرها نفس القانون كوباء كورونا الذي تتحرك فيه الدعوى تلقائيا تطرق لى استغلال الوضعية الصحية من طرف العون الإقتصادي في رفع الأسعار وندرة المواد الأساسية كالزيت هنا يتدخل وكيل الجمهورية مباشرة دون محاضر أو شكاوي[1].

[1] بوشنيبة أمال: تحموني كاتية، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون 04-02 مذكرة ماستر قانون أعمال كلية حقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد بوقر بومرداس 2019-2020 ص 73-74

يعني أن وكيل الجمهورية هو من يحرك الدعوى العمومية باتخاذ إجراءات التي يراها لازمة كالبحث والتحريك تكليف الشرطة القضائية كالحجز على سلع مخزنة أو إصدار لأحكام المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا عن طريق قاضي التحقيق طلبا من وكيل الجمهورية.

2- **اختصاص قاضي التحقيق بمباشرة الدعوى العمومية.**

يقوم قاضي التحقيق بمباشرة بتحريك الدعوى العمومية إما بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو المستهلك المتضرر التي تكون مصحوبة بشكوى بادعاء مدني وعليه حسب المواد 66 إلى 135 من قانون إجراءات جزائية أما بالنسبة للمضاربة غير المشروعة فإن الشكوى تكون إما عن طريق ادعاء مدني إما من طرف وكيل الجمهورية مباشرة إلى قاضي التحقيق.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق.

ان كشف المخالفات المنصوص عليها في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ومعاينتها تتم بواسطة المذكورون في المادة 49 من هذا القانون حيث جاء الفصل بعنوان معاينة المخالفات حسب الأشكال والكيفيات المحدد من هذا القانون ومن بينها المضاربة تخضع لنفس الإجراءات والتحقيق من طرف نفس الأعوان المختصين بالمضاربة غير المشروعة في نص القانون 21-15.

الفرع الأول: الموظفون المكلفون بالمعاينة والتحقيق.

ولقد نصت عليهم المادة 49 من قانون الممارسات التجارية 04-02 والمادة 06 من الأمر 03.03 المتعلق بالمنافسة، المخالفات والتحقيقات وذكرت حدود مهامهم والصلاحيات الممنوحة كالآتي:

نص القانون 04-02 على الأشخاص الذين لهم صلاحية المعاينة في المادة 49 منه، حيث خولها لأعوان للضباط وأعوان الشرطة القضائية طبقا لأحكام العامة في القانون الإجراءات الجزائية وأيضا إلى الموظفي بصفة خاصة.

ونصت المادة 15 ق إ ج ضباط الشرطة القضائية أعوان الضبط القضائي الموظفين والأعوان المنوط لهم قانون مهام الضبط القضائي.

كما نصت المادة 27 ق إ ج مدني جزائري على تخويل هذه الصفة بموجب نصوص خاصة للموظفين وأعوان الإدارات حسب كل قطاع اقتصادي مثل النشاطات المتعلقة بنشاط النقل[1].

وطبق للأحكام الخاصة في القانون 04-02 الموظفين الذين يخول لهم القيام بالمعاينة كالتالي:[2]

المستخدمين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون لإدارة التجارة فكل مديرية تجارة لها مصالح المراقبة كمصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش لديها موظفين لهم منحة المراقبة.

الأعوان التابيعن للإدارة المكلفة بالتجارة المرتبين في الصنف 14 من السلم الوظيفي والمعنيين لفرض معاينة جرائم الممارسات التجارية.

الأعوان التابعون للإدارة المالية (الضرائب) والمعنيين من أجل إثبات جرائم الممارسات التجارية من بينها جريمة المضاربة غير المشروعة.

[1] أيمن اسحاق شتيوي الطاهر، الممارسات التجارية الغير نزيهة في التشريع الجزائري مرجع سابق الذكر ص37.

[2] أحمد حضري، يونس مولات، الممارسات المقيدة للمنافسة مذكرة ماستر قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدية 2019-2020 ص 73 و74.

الفرع الثاني: صلاحيات الممنوحة للموظفين بالمعاينة والتحقيق.

حيث نصت المواد 50 و52 من القانون 04-02 على الموظفين الذين لهم صفة اثبات الممارسات التجارية.

أولا: تفحص المستندات والوسائل: يمكن للموظفين المؤهلين بالمعاينة والتحقيق الاطلاع على مختلف الوسائل المتعلقة بالنشاط التجاري مهما كانت دعامتها ورقية أو إلكترونية. كذلك المتعلقة بالأقراص و الموظفين الحصول على المستندات والوسائل حيثما كانت ومهما كانت طبيعتها) إدارية، تجارية، مالية ومحاسبية(، فإذا كانت دليل واثبات قوي فانه يضاف لمحضر الحجز أو ترجع في نهاية التحقيق إلى صاحبها أما بالنسبة للمضاربة غير المشروعة فلها نفس التطبيقات الإدارية غير انها صارمة أكثر خاصة من الناحية العقابية نظر لخطورتها إلحاق الضرر بالمستهلك وانعكاساتها على الاقتصاد الوطني[1].

ثانيا: الدخول إلى المحلات التجارية وملحقاتها: تتضمن المادة 52 من القانون 04-02 إمكانية دخول الموظفين المؤهلين إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين، لكن الدخول إلى الأماكن السكنية التي يتم دخولها وفقا لأحكام الإجراءات الجزائية وهذا اما ينطبق على المضاربة غير المشروعة التي لها حالة استثنائية في حالة الوباء كورونا مثلا فهنا الدخول إلى الأماكن التي تخزن السلع دون العودت إلى أحكام من قانون الإجراءات الجزائية وفقا للمادة 130 من القانون 21-15.

[1] بوشينية أمال، رحموني كاتية، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون 04-02 مرجع سابق الذكر ص61.

ويمارسون اعمالهم خلال قفل البضائع ويمكنهم كذلك فتح أي مطرود أو متابع بحضور المرسل إليه وختم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق. أما بتعيين المخالفات فيكون عن طريق تحرير محاضر يتم تبليغها إلى المدير المكلف الولائي بالتجارة والذي يقوم بإرسالها لوكيل الجمهورية المختص إقليميا حسب المادة 55 من قانون 04-02 وفي المضاربة غير المشروعة يمكن أن تتحرك السلطة القضائية دون محضر بإذن من وكيل الجمهورية نظر لحرص الدولة والمعاينة المستمرة والتحقيقات التي تكون تحت سلطتها[1].

[1] بوزيان فطيمة، حظر الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري مرجع سابق الذكر ص82.

خاتمـــــة

خاتمة:

في الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري حرص حرصا كبير على حماية المستهلك من جهة و العون الاقتصادي من جهة أخرى من الممارسات غير المشروعة، و من أهمها المضاربة غير المشروعة التّي ظهرت في الآونة الأخيرة مع ظهور فيروس كورونا و الأزمة الأوكرانية الروسية، و التي بدورها عرفت انتشار واسع في الجزائر بصفة خاصة و العالم بصفة عامة مع ندرة في المواد الاستهلاك الأساسية مما أدى إلى اضطراب كبير في السوق الجزائري مثل الزيت و الحليب و السميد ...الخ.

مما أدى بالمشرع الجزائري إلى الإسراع في وضع نصوص قانونية لحدّ من جشع التجار و حماية المستهلك في وضع قانون 21 – 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث سعى المشرع من خلاله إلى بسط حماية القانونية على قواعد المعاملات التجارية القائمة على احترام قانون العرض و الطلب. و ذلك بغرض خدمة المجتمع و حماية القدرة الشرائية للمواطن، و ضبط توازن السوق و حماية الاقتصاد الوطني.

الملاحظ في نص القانون 21 – 15 المادة 2 منه أنها جاءت تقريبا بنفس طريقة صياغة المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري الملغاة.

لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة يجب توفر أركان مثلها مثل الجرائم الأخرى المتمثلة في الركن المادي و الركن، و لأنها جريمة تمس بالمستهلك و الوطن في نفس الوقت جعل مهمة مكافحة مثل الجرائم مشتركة بين الدولة و الموظفون المكلفون بالحماية و تحقيق و المتابعة القضائية بوضع

عقوبات صارمة في حق مرتكبيها و غرامات مالية ضخمة مع حجز للسلع و البضائع و غلق الإداري للمحلات التجارية.

في حالة ثبوت جريمة المضاربة غير المشروعة يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو بطلب من العون الاقتصادي في حالة حدوث أضرار من الحجز و الغلق الإداري.

في الأخير توصلنا إلى عدة نتائج أبرزها مايلى:

1- حرص المشرع الجزائري على تكريس مبدأ الحماية القانونية للمستهلك و العون الاقتصادي القدرة الشرائية للمواطن من خلال قانون 21 – 15.

2- دور الأجهزة الإدارية و الأجهزة القضائية في مكافحة مثل الجرائم.

3- صلاحية السلطات و الموظفون المكلفون للقيام بالمعاينة و التحقيق للحد من انتشار المضاربة غير المشروعة إلى جانب ضباط و أعوان الشرطة القضائية.

4- مراجعة المشرع لسلم العقوبات حيث تم رفع الحد الأقصى لعقوبة السجن المؤقت من 20 سنة إلى30 سنة إلى 30 سنة من أجل الحد من انتشارها.

5- في حالة ثبوت جريمة المضاربة غير المشروعة أقر المشرع الجزائري عقوبات ردعية قد تصل إلى السجن المؤبد.

6- بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري قد جسم فعل المضاربة غير المشروعة من الجنح بفرض غرامات و الحبس إلى جنايات من خلال السجن المؤقت و السجن المؤبد.

7- اعتراف المشرع الجزائري على أنّ جريمة المضاربة غير المشروعة هي جريمة تامة.

في النهاية يمكننا ترك بعض التوصيات من أهمها:

1- لا يمكن مكافحة المضاربة غير المشروعة في الجزائر إلا إذا توفرت إرادة سياسية حقيقة لمحاربتها، و لن تتحقق إلا بتكريس سياسة الحكم الراشد و دولة القانون.

2- ضرورة تفعيل الرقابة الإدارية اللازمة سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي لحسن تطبيق آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة.

3- إنشاء وكالة وطنية لإحصاء المخازن و المنتجات في السوق الوطني من أجل مراقبة اليومية للأسعار.

4- التنسيق بين مصالح الفلاحية و مصالح وزارة التجارة و الجماعات المحلية لحماية المستهلك لضمان تزويد السوق الوطنية بما تحتاجه من مواد استهلاكية.

5- زرع ثقافة التبليغ عن المضاربين بما يضمن مساعدة الجهات المكلفة بمكافحة على أداء مهامها.

6- إنشاء موقع إلكتروني لتلقي البلاغات من المستهلكين عن المضاربين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

1- أحمد محمد خلف، الحماية الجنائية لمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار و حماية المنافسة و منع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية مصر 2008.

2- أحسن زكي، قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار دراسة مقارنة في القانون المصري أوزيي فرنسي دار النهضة العربية 2005 – 2006.

3- زيدين محمد الرماني، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي و أثاره على المصارف و بيوت التمويل الإسلامي الطبعة الأولى 2009.

4- عبد الله محمد بن عثمان الخريطي، المضاربة في الشريعة الإسلامية، دار الكنوز، الطبعة الأولى، المملكة السعودية العربية 2006.

5- حازم حسن الجمل، الحماية القانونية للتجارة من الممارسة غير الشرعية، دار الفكر و القانون دون سنة و دون طبعة.

6- مظهر فرغلي علي محمد، الحماية الجنائية للثقة في رأس جرائم البورصة دار النهضة العربية قاهرة 2006.

7- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون منشأة المعارف، القاهرة 2004.

8- محمد سلمان الغريب، الاحتكار و المنافسة غير المشروعة دار النهضة، دون طبعة، مصر 2004.

9- معين فندي الشناق، الاحتكار و الممارسات المقيدة للمناقشة في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.

10- محمود محمد الزناتي، جرائم التسعير الحرب، المبادئ الشرعية و القانون و أراء الفقهاء و المحاكم و معيار العقوبة في كل من الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة الإسكندرية، مصر 2004.

11- أكرم ياماكي، القانون التجارة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، دون طبعة عمان الأردن، 1993.

12- نبيل مرسي خليل الميزة التنافسية في مجال العمال مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر 1998.

13- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الخاص بجرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال جرائم الترويج، جزء 2، الطبعة الأولى.

14- نبورس محمد، الضوابط القانونية لحرية المنافسة في الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزء الثاني، سنة 2015.

15- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام / الجريمة) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.

16- درياد مليكة، نطاق سلطة قاضي التحقيق و الرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

17- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، دار الحكمة، الجزائر بدون سنة.

المجلات و المقالات:

1- طالبي وهيبة، المضاربة المشروعة بين الفقه و القانون المصري ، المجلة الاكاديمية للبحث العلمي، العدد 1 و المجلد 2012.

2- سلمي لوصفان كيحل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية عن الجرائم المضاربة غير المشروعة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر العدد 28، المجلد 13.

3- د أحمد سعيد الزقردة، الحماية القانونية من الخداع الإعلامي في القانون الكويتي و المقارن مجلة الحقوق العدد الرابع، الكويت 1995.

4- عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 21 – 15، الجزائري مجلة الحقوق و الحريات العدد 1، المجلد 10 سنة 2022.

5- عبد الكريم سعار مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون 21 – 15 مجلة الحقوق و الحريات العدد 01 المجلد 10 سنة 2022.

6- غزالي نصيرة، عمران عائشة، ممارسات أسعار غير شرعية في ظل قانون 04 – 02 جامعة عمار الأغواط، المجلة الأكاديمية، للبحوث القانونية العدد 2 سنة 2021.

7- فيلالي بومدين، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية العدد3، سنة 2017.

8- بدر لعور، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مجلة المفكر العدد 10.

مذكرات:

1- حمو علي زبيدة، منصوري جميلة، جريمة المضاربة بين القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية، مذكرة ماستر في العلوم الانسانية، جامعة دارية أدرار، 2020 – 2021.

2- شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارنة مذكرة ماجيستر في قانون الخاص، كلية حقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2012 – 2013.

3- هانية براهيمي، الحماية المدنية للمستهلك في ظل قانون 04 – 02 مذكرة لنيل درجة الماجيستر في قانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية حقوق، جامعة قسنطينة، 2012.

4- محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، أطروحة دكتوراه قاهرة 2006.

5- بيداد كاظم فرج الموسوي، المنافسة غير المشروعة للإعلانات التجارية، دراسة مقارنة رسالة ماجيستر مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل 2009.

6- حسام العيسوي ابراهيم، الإحتكار دراسة تحليلية نقدية رسالة دكتوراه، كلية القانون جامعة الحلوان القاهرة، مصر 2004.

7- أحمد الرابحي أبو الوفاء، الواقع الاحتكار في التجارة الدولية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة مصر 1998.

8- سارة مرواني، الإحتكار التجاري صورة من صور المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة 2017 – 2018.

9- محمد بن عميرات، ضمانت حرية المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في قانون أعمال جامعة الدكتور يحي فارس المدية، كلية الحقوق، 2018 – 2019.

10- مزاري حسين، جرائم البورصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2018 – 2019.

11- أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في قانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية حقوق و العلوم السياسية، جامعة لخضر باتنة، 2012.

12- سمية نايلي، النظام القانوني لمكافحة جريمة الممارسات التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2017.

13- بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجاري على ضوء القانون رقم 04 – 02 مذكرة ماجيستر في القانون فرع قانون العام، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة بجاية 2009.

14- أوزيب خديجة، مسعودان ملغر، جرائم البيع في قانون المنافسة و الممارسات التجارية مذكرة ماجيستر في الحقوق فرع قانون أعمال تخصص القانون العام للأعمال، جامعة بجاية 2013.

15- خروني نجاة ويدان، حسبية القواعد الإجرائية لضبط الممارسات التجارية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام لأعمال، كلية حقوق، جامعة بجاية 2012.

16- رمضان حميدي، المصالحة الإدارية في مجال الممارسات التجارية على ضوء القانون 04 – 02 مذكرة ماستر في القانون تخصص دولة و مؤسسات عمومية، جامعة أكلي محند أولحاج، بيروت 29 – 09 – 2016.

17- أيمن إسحاق تشيوي الطاهر، الممارسات التجارية الغير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون أعمال، جامعة ورقلة 2018 – 2019.

18- بواشمي مفتاح، منع الممارسات التجارية غير النهزيهة في القانون الجزائري، قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2 ، محمد بن أحمد 2017 – 2018.

19- طالبي مهدي، بوعزة نصيرة، الممارسات التجارية غير المشروعة و السوق الجزائري، شهادة ماستر المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، 2020 – 2021.

20- بوزيان فطيمة، حظر الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018 – 2019.

21- بوشينة أمال، تيحموني كاتية، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون 04 – 02 مذكرة ماستر قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بوقر، بومرداس، 2019 – 2020.

22- أحمد حضري، يونس مولات، الممارسات المقيدة للمنافسة مذكرة ماستر قانون أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، 2019 – 2020.

القوانين:

1- القانون 21 – 15 مؤرخ في 2 3 جمادى الأولى عام 1443 هـ الموافق لـ 28 ديسنبر سنة 2021 م المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

2- القانون 04 – 02 المؤرخ في 23 – 06 -2004 يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجاري ج، ر، ع 41.

3- قانون إجراءات جزائية و إدارية، معدل و متمم إلى غاية قانون المالية التكميلي 18 – 13 المؤرخ في 11 يوليو 2018.

4- قانون 12 – 07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية ج، ر، ع 12.

الأوامر:

1- الأمر 03 – 03: المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 – 07 – 2003، الموافق عليه بالقانون 03 – 12، المؤرخ في 25 – 10 – 2003، جريدة رسمية عدد 64، سنة 2003.

المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 20 / 69 المؤرخ في 26 رجب 1441، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) و مكافحته.

2- المرسوم التنفيذي 05 – 472 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ 13 ديسمبر 2005، المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، الجريدة رسمية عدد 81، سنة 2005.

3- المرسوم الرئاسي التونسي العدد 14، المؤرخ في مارس 2012.

الفهـــرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	
الفصل الأول: الإطار مفهوم للمضاربة غير المشروعة	04
المبحث الأول: ماهية المضاربة غير المشروعة	06
المطلب الأول: تعريف المضاربة غير المشروعة	06
الفرع الأول: التعريف القانوني للمضاربة غير المشروعة	07
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمضاربة غير المشروعة	11
الفرع الثالث: التمييز بين المضاربة غير المشروعة بما يشابهها	12
اول: التميز بين المضاربة المشروعة عن المضاربة غير المشروعة	12
ثاني: تميز المضاربة غير المشروعة عن الاعمال التجارية غير المشروعة	14
المطلب الثاني: صور المضاربة غير المشروعة و أسبابها	15
الفرع الأول: صور المضاربة غير المشروعة و أسبابها	17
اول: مخزن من المنوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للاسعار	17
ثاني: عمليات التلاعب بأسعارالاوراق النقدية	18
ثالث: نشر الاشهار التجاري غير الشرعي (الاخبار الكادبة)	19
رابعا: ارتفاع الاسعار مع المقابل المرتفع للمنتجات	20
خامسا: الاعمال التي تحدث الاضطراب السوق	21
الفرع الثاني: أسباب المضاربة غير المشروعة	21
اول: فيروس كورونا	21
ثانيا: الاحتكار	24

ثالث: الازمات الدولية	31
المبحث الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة	33
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة غير المشروعة	33
الفرع الأول: استعمال أركان التجريم المذكورة في المادة 2 من قانون 21 –15	33
اول: ترويج اخبار كاذبة او مغرضة	33
ثانيا: طرح عروض في السوق بغرض اضطراب في الاسعار والهوامش الربح	35
ثالث:تقديم عروض باسعار مرتفعة	36
رابعا:القيام بصفة جماعية او فردية	37
خامسا: استعمال المناورات التي تهدف لرفع او خفض قيمة الاوراق المالية	37
الفرع الثاني: الشروع في المساهمة في جريمة المضاربة غير المشروعة	38
المطلب الثاني: الركن المعنوي	39
الفرع الأول: القصد الجنائي العام	39
اول:العلم	39
ثانيا:الارادة	40
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص	40
الفصل الثاني: آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة	43
المبحث الأول: القواعد الجنائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة	44
المطلب الأول: إجراء الحجز الإداري للبضائع و السلع	44
الفرع الأول: تعريف الحجز الإداري	44
الفرع الثاني: أنواع الحجز الإداري	45
اول:الحجز العيني	45
ثانيا: الحجز الاعتباري	45
الفرع الثالث: إجراءات الحجز الإداري و مآله	45

اول: اجراءات الحجز	46
ثانيا:مال الحجز	47
الفرع الرابع: أثار الحجز الإداري	48
اول: طبيعة التزام مرتكب المخالفة بحراسة المال المحجوز	49
ثانيا:مصير الحجز	50
المطلب الثاني: الغلق الإداري للمحلات التجارية	51
الفرع الأول: أسباب الغلق الإداري	51
الفرع الثاني: الجهة المختصة بالغلق الإداري	53
الفرع الثالث: المصالحة الإدارية	56
اول: تعريف المصالحة الاداية	56
ثانيا: شروط المصالحة	56
ثالثا: اجراءات المصالحة	58
رابعا: اثار المصالحة	62
المبحث الثاني: الجزاءات المتعلقة بمكافحة المضاربة غير المشروعة	65
المطلب الأول: العقوبات المطبقة على مكافحة المضاربة غير المشروعة	65
الفرع الأول: العقوبات المقررة ضد مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة	66
اول: العقوبات الاصلية	66
ثانيا:العقوبات التكميلية	69
الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية في المضاربة غير المشروعة	71
اول: مباشرة الدعوي العمومية في حالة المضاربة غير المشروعة	71
ثانيا:اختصاص وكيل الجمهورية في مباشرة الدعوىالعمومية	73
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق	73
الفرع الأول: الموظفين المكلفين بالمعاينة و التحقيق	74

الفرع الثاني: الصلاحيات الممنوحة للموظفين بالمعاينة و التحقيق	76
اولا: تحفض المسندات و الوسائل	76
ثانيا:الدخول الي المحلات التجارية	76
خاتمة	79
قائمة المراجع	83
الفهرس	91